رسالة

في افتقار إثبات الأحكام للأدلة الصحيحة

تأليف

الفقير إلى عفو ربه

وليد بن راشد السعيدان

طبع بإشراف المكتب العلمي

للفقير إلى عفو ربه

وليد بن راشد السعيدان

حفظه الله

دار كنوز إشبيليا

رسالة
في افتقار إثبات الأحكام
للأدلة الصحيحة

سلسلة إصدارات المكتب العلمي للفقير إلى عفو ربه
وليد بن راشد السعيدان
[١]

رسالة
في افتقار إثبات الأحكام للأدلة الصحيحة

تأليف
الفقير إلى عفو ربه القدير
وليد بن راشد السعيدان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

ⓒ دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع الرياض ١٤٣٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السعيدان، وليد راشد
رسالة في افتقار إثبات الأحكام للأدلة الصحيحة/
وليد بن راشد السعيدان الرياض ١٤٣٦هـ
١١٠صفحة ١٧×٢٤
ردمك: ٦-٦٤-٨١٥٥-٦٠٣-٩٧٨
١. الفقه الإسلامي ٢. الحلال والحرام
٣. الأحكام الشرعية أ- العنوان
ديوي ٢٥٠ ١٤٣٦/٤٧٨٣

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٤٧٨٣
ردمك: ٦-٦٤-٨١٥٥-٦٠٣-٩٧٨

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

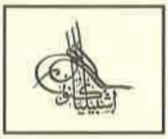

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٩١٤٧٧٦- ٤٩٦٨٩٩٤فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣
E-mail: eshbelia@hotmail.com

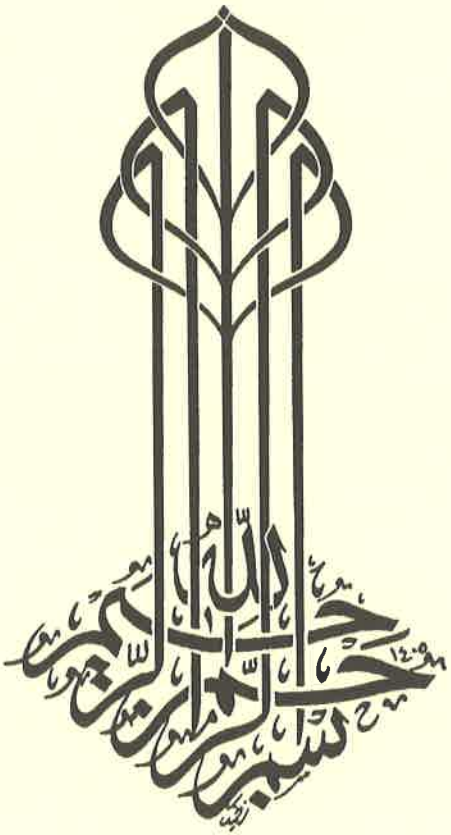
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهديه الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، فما قبض الله نبيه ﷺ إلا بعد أن أكمل به الدين وأتم به النعمة، فالدين كامل لا يعتريه نقص بوجه من الوجوه، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، ومن المعلوم المتقرر أنه لاحاكم كونا ولا شرعا إلا الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٠]، و وقال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]،

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٧٠]، وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]. وقال ﷺ في حديث أبي شريح: **(إن الله هو الحكم، وإليه الحكم...)**[1]. وغير ذلك من النصوص القاضية بأن الحكم الشرعي[2] حق لله تعالى، وأنه جل وعلا هو الآمر والناهي شرعا، والمبيح شرعا، لا حاكم غيره، ولا رب سواه، ولا إله إلا هو، وهذه القضية محل خطر، لابد من ترسيخ الإيمان وتذكير النفس بها دائما وأبدا، فكما أن العبادة حقه المحض، فكذلك الحكم الشرعي حقه المحض، فهو الذي يوجب، وهو الذي يحرم، وهو الذي يندب، وهو الذي يحكم بالكراهة والإباحة، ولا دخل لأحد في ذلك، والنبي ﷺ مبلغ عن الله شريعته التي يرتضيها وقد أخبرنا الله عز وجل أن طاعته له جل وعلا فقال:

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب إيجاب الجنة للمرء بطيب الكلام، وإطعام الطعام، برقم: (٥٠٤)، والطبراني في المعجم الكبير، برقم: (٤٦٥)، والحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان، برقم: (٦٢)، وأبو داود في سننه كتاب الأدب، باب تغيير الاسم القبيح برقم: (٤٩٥٥)، والنسائي، كتاب آداب القضاة، إذا حكموا رجلا فقضى بينهم، برقم: (٥٣٨٧)، قال الألباني في تعليقه عليه: «صحيح».

(٢) الشرع لغة: الإظهار والبيان، واصطلاحا: هو الوضع الهادي إلى الحقّ، أو بيان الجواز والتحريم.

انظر تهذيب اللغة: (١/ ٢٧١)، ولسان العرب: (٨/ ١٧٦)، ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي: (صـ: ٧٤)، والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا بن زكريا الأنصاري: (صـ ٦٩).

﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقد تساهل بعض أهل الفقه - هداه الله- وأدخل في كتب الفقه بعضا من الفروع التي ليس عليها أثارة من علم، ولا يعرف لها مستند إلا قول فلان وفلان، وهذا لا يصلح أن يكون مستندا لإثبات الحكم الشرعي، لأن المسألة توقيفية وليست مفتوحة لكل أحد ليدخل في الدين مالم يرد به الدليل الشرعي الصحيح الصريح، فكثرت الفروع، واتسعت المصنفات ودخل في الشرع ما ليس منه في ورد ولا صدر، ونحن نعلم يقينا أن هذا البعض من الفقهاء لا يقصد ذلك، وإنما جره إليه الغفلة والتقليد، وعدم تمحيص المسائل والنظر في مستندها، والاعتماد على نقل بعضهم من بعض من غير ترميق وطول نظر، أو حصل ذلك بسبب الاعتماد على دليل ضعيف لا تقوم به حجة، أو غير ذلك، فالأصل إحسان الظن بالمسلمين عموما، فضلا عن أهل العلم، فلا والله لا نشك طرفة عين في أمانتهم، ولا نصحهم للأمة، ولا إخلاصهم وبذلهم الجهد بالجد في تدوين المسائل، وتحرير الدلائل، ولكن الكمال المطلق لله تعالى، وكل يؤخذ من قوله ويترك إلا الشارع، والحق أحق أن يتبع، والكمال عزيز، والله هو الموفق والهادي.

وقد كنت حال مطالعتي لبعض الكتب الفقهية في مختلف المذاهب أمر على كثير من الفروع الفقهية لا أدري من أين جاءت ويطول بي الوقت في طلب الدليل عليها، ولكن أعود بعد طول بحث بلاشيء، فلما رأيت ذلك الأمر قد دخل كثير منه في كتب الهداية أحببت أن أشارك في تصفية هذه المصنفات من هذه الفروع الدخلية وأن أضع قانونا مستقيما لا ينخرم أبدا يوضح للطالب

كيفية التعامل مع مثل هذه الفروع إذا مرت عليه وهو يطالع كتب الفقهاء، وكعادتي في الكتاب، أذكر لك أولا الأصل الذي سنبني عليه هذه الرسالة والقاعدة التي ستخرج عليها الفروع، ثم نذكر عليها ماحضرنا من الأدلة بعد استيفاء شرحها إفرادا وإجمالا، ثم نعقد فصولا مطولة في التخريج عليها، وكل فرع منها يعتبر جزءا من التصفية، ولن آتي على كل شيء، وإنما أعطي لطالب العلم المفتاح وشيئا من موضحاته فقط، ثم أدعه يستخرج مابقي، وأسميت هذه الوريقات بـ «**رسالة في افتقار إثبات الأحكام للأدلة الصحيحة**»، فالله أسأل أن ينفع بها مؤلفها، وقارئها، وشارحها، والناظرين فيها والمسلمين جميعا، وأن ينزل فيها البركة وأن يشرح لها صدور أهل الحق، ويفتح فيها الأفهام، ويجعلها غيثا أطلت سحائبه على كتب الفقهاء، وعملا صالحا متقبلا نافعا مباركا مبرورا خالصا لوجهه الكريم، لاحظ فيه لأحد إنه خير مسؤول، وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل، فأقول وبالله التوفيق، ومنه أستمد الفضل والعون وحسن التحقيق:

قاعدة: «الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة»:

هذه القاعدة العظيمة تسد باب الإحداث في الدين، وهي منبثقة من قاعدة: (**كل إحداث في الدين فهو رد**)[1]، ومن قاعدة: (**الأصل في العبادات التوقيف على الدليل**)[2]، ومن قاعدة: (**شرعية الأصل لا**

(١) انظر من أصول الفقه على منهج أهل الحديث لزكرياء بن غلام: (صـ: ١٩٤).

(٢) انظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي: (١/ ١٩٢)، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمَّد بن حسَيْن الجيزاني: (صـ: ٣١٠)، وعلم المقاصد الشرعية للخادمي: (صـ: ١٦٦).

تستلزم شرعية الوصف)، وكلها قد شرحناها في مواضع أخرى، وبيانها أن يقال: قوله: (الأحكام الشرعية) هي جمع مفرده حكم، وعرف العلماء الحكم الشرعي بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

وقوله: (الاقتضاء)[1] أي الطلب، وهو قسمان: طلب فعل، وطلب ترك.

وطلب الفعل قسمان: طلب فعل جازم، وهو الواجب، وطلب فعل غير جازم وهو المندوب، وطلب الترك قسمان: طلب ترك جازم، وهو المحرم، وطلب ترك غير جازم، وهو المكروه، فهذه أربعة أقسام، وقوله: (أو التخيير) يقصد به المباح، فصارت الأقسام خمسة: واجب، ومندوب، ومحرم، ومكروه، ومباح، وهذه الأقسام الخمسة يسميها أهل العلم بالحكم التطبيقي، وأدخلوا المباح معها لأنه غالباً ما يكون وسيلة لأحدها، فهو- أي المباح- بالنظر إلى ذاته لا يتعلق به أمر، ولا نهي، ولا ثواب، ولا عقاب، ولكن بالنظر إلى كونه وسيلة فقد يكون المباح مطلوب الفعل إذا كان وسيلة لواجب أو مندوب، وقد يكون مطلوب الترك إذا كان وسيلة لمحرم أ ومكروه، وإن لم يكن وسيلة لأحد هذه الأقسام الأربعة فإنه لا يكون مطلوب الفعل

---

(١) الاقتضاء لغة: الطلب، ومنه اقتضى الدين، أي: طلبه.

واصطلاحاً: دلالة النص على شيء مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام، واستقامته، على اعتبار ذلك المسكوت المقدّر.

انظر المغرب: (صـ: ٣٨٧)، وروضة الناظر: (١ /٩٩)، وشرح مختصر الروضة (١/٢٥١)، المصباح المنير: (٢ /٥٠٧)، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف: (صـ: ١٥٠).

ولا مطلوب الترك، فلأنه تجري عليه الأحكام التكليفية الأربعة جعلوه قسما خامسا لها، وكذلك جعلوه من الحكم التكليفي بالنظر إلى أن بعض المباحات وقد نصت الشريعة على إباحتها وحليّتها فصار يطلب من المكلف أن يتعبد لله تعالى باعتقاد إباحة هذا الشيء، وكذلك أدخلوه من جملة الأقسام من باب تكميل القسمة فهذه ثلاث علل جعلت أهل العلم يدخلون المباح في جملة أحكام التكليف وهي باختصار:

الأولى: لأنه غالباً ما يكون وسيلة لأحد الأقسام.

الثانية: لأن بعض المباحات قد ورد حلها بالنص.

الثالثة: من باب التتميم وتكميل القسمة[1].

قوله: (أو الوضع) يعني به الحكم الوضعي، وهو ما وضعه الشارع للدلالة على شيء إما لأنه سبب له، أو مانع منه، أو شرط له، وقوله: (تفتقر) أي تحتاج وتتطلب قوله: (في ثبوتها) أي في اعتقاد أنها من جملة الشريعة، وقوله: (للأدلة الصحيحة الصريحة)[2]، أما الصحة ففي

(١) انظر المحصول للرازي: (٢/٢١٤)، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة: (١/١٣١)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي القاسم الأصفهاني: (٢/٦٣)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي: (صـ: ١٧)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي: (٢/٩٤٧)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: (١/٢٢٥)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن تحقيق عبد الكريم النملة: (١/١٢٨).

(٢) الصريح: لغة: فعيل من صَرَح يصرح صَراحة اذا انكشف وخلص، وصرّح فلان بما في نفسه إذا أظهره بأبلغ ما أمكنه من العبارة، والصريح كل خالص.
وعند الأصوليين: ما كان المراد به ظاهرا مكشوف المعنى، حقيقة كان أو مجازا.
انظر الزاهر للأنباري: (١/٣٨٥)، وأصول الشاشي (صـ: ٦٤)، والصحاح للجوهري: (١/٣٨١)، وأصول السرخسي: (١/١٨٧)، والمصباح المنير: (صـ ٢٧٧).

الإسناد، وأما الصراحة ففي المتن والدلالة[1]، إذا علمت هذا فاعلم رحمك الله تعالى أن الأصل عدم هذه الأحكام وأن الأصل براءة الذمة فيها وأن الأصل فيها التوقيف، فلا يجوز لأحد كائناً من كان أن يثبت منها شيئاً إلا وعلى هذا الإثبات دليل صحيح صريح، لأن إثبات شيء من هذه الأحكام هو من خصائص الشارع وهي من جملة حقوقه التي يجب علينا أن نوحده بها، فكما أنه لا رب إلا الله، ولا إله إلا هو، ولا خالق ولا محيي ولا مميت إلا هو - جل وعلا -، فكذلك لا حاكم إلا هو - جل وعلا -، فمن قال: هذا واجب فقل له: أين الدليل؟ لأن الأصل عدم الوجوب، ومن قال: هذا مستحب، أو هذا محرم، أو هذا مكروه، أو هذا مبطل ونحو ذلك فقل له: أين الدليل؟ لأن هذه الأشياء أحكام شرعية، وإضافة الأحكام على الشريعة من باب إضافة الشيء إلى مصدر تلقيه، أي الأحكام لا تتلقى إلا من قبل الشارع، فلا مدخل للعقول في إثباتها ولا مدخل للأهواء ولا للمكاشفات ولا للأذواق في إثباتها، ولا مدخل للعادات والتقاليد ومراسيم الدول في إثباتها، ولا مدخل للآراء والمنامات في إثباتها، بل الدول كلها، والأقوال كلها، والمذاهب كلها إنما توزن بميزان الكتاب والسنة، فما وافقهما فهو المقبول، لأنه وافقهما، ومخالفهما فإنه المردود لأنه خالفهما، فالأقوال توزن بالحق، ولا يوزن الحق بالمذاهب، والرجال يوزنون بالحق، ولا يوزن الحق بالرجال، فمن قال قولاً خالف به

(١) الدلالة لغة: الهداية إلى الطريق، ودلالة النصّ: هي المعني الذي يفهم من روحه ومعقوله.
انظر تهذيب اللغة (١٤/٤٨)، والفصول في الأصول (٢/٣٧)، العدة: (١/١٢٥)، ولسان العرب (١١/٢٤٩)، وعلم أصول الفقه: (صـ: ١٤٨).

الكتاب أو السنة فقوله مردود عليه أياً كان قائله، والمذهب إذا خالف المتقرر بالدليل فإنه مردود، ولا عبرة بقول، أو رأي، أو مذهب إذا كان مخالفاً للدليل، فالدليل هو الأصل وما سواه ففرع، والفرع لا يتقدم على أصله. والدليل هو السيد المطاع، وما سواه فعبد تابع، والعبد لا يتقدم على سيده، والدليل هو الميزان، وما سواه موزون، ولا ينبغي اعتماد الموزون وإهمال الميزان.

واعلم أنه لا نجاة، ولا سعادة، ولا فوز، ولا صلاح، ولا فلاح إلا باعتماد الدليل في كل مصادرنا وموارداتنا، فنحن تابعون للشرع ولسنا بالمتقدمين عليه بقول أو فعل، معتمدين في ذلك على قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠]، فالأحكام الشرعية وقف على الأدلة الشرعية، فما أثبته الشارع منها فهو الثابت، وما نفاه فهو المنفي، فالواجب ما أوجبه الله ورسوله ﷺ، والمندوب ما ندبه الله ورسوله ﷺ، والمحرم ما حرمه الله ورسوله ﷺ، والمكروه ما كرهه الله ورسوله ﷺ والمباح ما أباحه الله ورسوله ﷺ، فلا ينبغي أن يعتقد في قول أو فعل أنه من الدين إلا إذا كان عليه الدليل الصحيح الصريح، فاحذر كل الحذر من التقول على الله بلا علم، فإن عاقبته وخيمة، ومغبته عظيمة، واجعل شعارك في مسيرتك العلمية: أنا تابع للدليل فأين الدليل؟

وقاعدتنا هذه التي نحن بصدد شرحها هي السد المنيع لكل ما هو دخيل على أبواب الشريعة العلمية والعملية من الأقوال والأعمال والاعتقادات،

فالأمر موقوف على الدليل، فإن الدليل زين المسائل وتاجها، ورونقها وجمالها، بل هو أصلها وأساسها، وقاعدتها وقائدها، ونفسها وروحها، وفخرها ونورها، وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، فالحكم لا يقبل إلا بالدليل والتعبد لا يقبل إلا بالدليل، قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]، وهذا فيه دليل على أن التحليل والتحريم لابد فيه من الإذن، فمن حرم بلا دليل أو أحل بلا دليل فقل له ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]، والتحليل والتحريم حكمان شرعيان فلما أنكر الله تعالى هذا الإنكار الشديد على من تفوه بهما بلا إذن منه دل ذلك على أنهما موقفان على إذنه وهو ما نعنيه بقولنا في القاعدة: (إلا بدليل صحيح صريح)، وما يقال في التحليل والتحريم يقال في سائر الأحكام الشرعية، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ ۚ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾ وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٣٨-١٣٩].

وهذا أيضاً وعيد شديد وتهديد لمن أثبت شيئاً من الأحكام الشرعية بلا برهان ولا حجة قاطعة واضحة والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب،

فيدخل في هذا الذم كل من حرم شيئاً أو أوجبه بلا دليل ولا برهان، وإنما هو التخرص[1] والهوى وهذا يفيد أن باب إثبات الحكم الشرعي ليس مرده موروثات الآباء والأجداد، ولا العادات والتقاليد، وإنما هو وقف على الكتاب والسنة، فالويل لمن قال هذا حرام وليس هو في الشرع حراما، والويل لمن قال هذا واجب وليس هو في الشرع واجبا، فإن إيجاب ما ليس بواجب كتحريم ما ليس بحرام، كلاهما ممنوع، وقد اتفق أهل العلم - رحمهم الله تعالى - على أن العقول قاصرة عن معرفة التشريع على وجه التفصيل، ولذلك افتقرت البشرية إلى إرسال الرسل، وإنزال الكتب لتعريفهم الشريعة، فما لم يأت في الشريعة تحريمه ولا إيجابه فليس حراماً وليس بواجب، وما لم يأت في الشريعة استحبابه ولا كراهته فليس هو مستحب ولا هو مكروه، وما سكت عنه الشارع فهو عفو، ولله الحمد والمنة، ولو كان مرد إثبات الأحكام الشرعية العقول لما احتجنا إلى الرسل ولا إلى الكتب، وهذا باطل بالإجماع، فتعلم بذلك اتفاق أهل العلم على مضمون هذه القاعدة، وأن الأحكام الشرعية وقف على الأدلة الصحيحة الصريحة، ولا نظن عالماً يستحق أن يوصف بهذا الوصف يخالف هذه القاعدة، ولكن الخطأ متصور من كل أحد ولا نظن في عالمٍ أبداً كائناً من

---

(١) الخرص: حزر الشيء، يقال: خرصت النخل، إذا حزرت ثمره، والخراص: الكذاب، لأنه يقول ما لا يعلم ولا يحق، وتخرص أيضا: كذب.

انظر مقاييس اللغة: (٢/١٦٩)، والفروق اللغوية للعسكري: (صـ: ٤٥)، ومختار الصحاح: (صـ: ٨٩).

كان أن يقصد إثبات شيء من الأحكام الشرعية بلا برهان، ولكن قد يظن العالم أن هذا ثابت وليس هو في حقيقته ثابتاً، فالواجب أن يطلب العذر لأهل العلم إذا صدر منهم شيء من ذلك، قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ۙ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣].

فانظر كيف أنكر الله جل وعلا على هؤلاء الذين حرموا ما ليس بحرام، وجعلوا هذا التحريم ديناً، فبين الله تعالى أن قولهم هذا كذب وزور أتوا به من عند أنفسهم ولا حقيقة له شرعاً، وأنه تحريم لا دليل عليه، وإنما هو التخرص والهوى والظنون الكاذبة، وجعله ربنا جل وعلا من افتراء الكذب وأنه مجانب للعقل، فجعلهم الله تعالى بهذا الافتراء والتزييف والبهتان بمنزلة الذين لا عقول لهم، وأين العقل ممن يحرم على نفسه أشياء هي في أصلها حلال له، وهذا ليس محصور على الذين نزلت في شأنهم الآية، وإنما العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الأصول، فيدخل في ذلك كل من حرم شيئاً لا دليل عليه، ومن المعلوم المتقرر عند أهل العلم أن تحريم الحلال كتحليل الحرام كلاهما ممنوع، فدل ذلك على أن التحريم أو أي شيء من الأحكام الشرعية لا يقبل إلا بدليل صحيح صريح، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وذكر أهل العلم أن المحرمات في هذه الآية على وجه الأعظمية، وجعل الله تعالى القول عليه بغير علمٍ من أعظمها وأشدها

خطراً، والشرك فرع من فروع القول على الله تعالى بغير علم، ومن فروعه أيضاً إيجاب ما لم يوجبه الشارع، أو تحريم ما لم يحرمه الشارع، أو استحباب ما لم يستحبه الشارع، أو كراهة ما لم يكرهه الشارع، لأن الإنسان إذا أصدر شيئاً من هذه الأحكام فهو بمنزلة الموقع عن الله تعالى، وهو من القول على الله تعالى، فإن كان حكمه هذا يستند إلى الدليل الصحيح الصريح فهو قد قال على الله تعالى ما أثبته الله تعالى، فلا يدخل في هذا الذم ولا عقوبة عليه، وأما إن نسب إلى الشريعة شيئاً من هذه الأحكام ولا دليل على هذا الإثبات فقد قال على الله تعالى بغير علم، فيدخل في تعدي حدود الله تعالى، وهذا واضح لا إشكال فيه.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]، وهذا يدل على أن من شعب الكذب أن نقول هذا حلال بلا دليل، أو نقول هذا حرام بلا دليل، أو نقول هذا مستحب، أو هذا مكروه، أو هذا واجب بلا دليل، وهو من كذب الألسنة، وقد توعد الله من قال شيئاً من ذلك بعدم الفلاح، وبالعذاب الأليم، فدل ذلك على أن إثبات شيءٍ من الأحكام الشرعية يفتقر إلى الأدلة الصحيحة الصريحة: فليس مرد إثباتها إلى الأهواء والشهوات وإنما مردها إلى الكتاب والسنة أو ما تفرع عنهما من الإجماع الثابت، والقياس الصحيح، هذا هو الذي ندين الله به.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وهذا يفيد أن العبد منهي عن قول ما لا علم

له به، وأنه محاسب عن هذا القول يوم القيامة، فيجب على العاقل أن يحتاط لنفسه، وأن يمسك لسانه من التفوه بشيء من هذه الأحكام إلا ببرهان ساطع، ودليل قاطع، وحجة واضحة، والله المستعان.

وفي الصحيحين من حديث عائشة[1] رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)**[2]، وهذا الحديث يشمل الإحداث العملي، والإحداث القولي، فمن أوجب بلا دليل، أو حرم بلا دليل، أو استحب أوكره بلا دليل فهو محدث في الدين ماليس منه، وقد تقرر في القواعد أن كل إحداث في الدين فهو رد، ولا يقيد هذا الحديث بالإحداث العملي فقط لأنه مطلق، وقد تقرر في القواعد أن المطلق يجرى على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل[3]. ومن المعلوم أن إثبات شيء من هذه الأحكام الشرعية وإلصاقه بالشريعة إثبات أن الشارع قاله أو فعله فإذا

---

(١) هي أم عبد الله عائشة بنت أبي بكر، عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب ابن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشية التيمية، الصديقة بنت الصديق، زوجة النبي ﷺ، أم المؤمنين، أفقه نساء الأمة على الإطلاق، تزوجها الرسول ﷺ بمكة وعمرها ست سنين، وما تزوج بكراً سواها، ولا أحب امرأة حبَّها. روت عن النبي ﷺ (٢٢١٠) حديثا. توفيت في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة: (٥٨ هـ) ودفنت في البقيع.

انظر: الطبقات الكبرى: (٦٣/٨)، صفة الصفوة: (٣١١/١)، والإصابة في تمييز الصحابة: (٢٣١/٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم: (٢٦٩٧)، ومسلم كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة، برقم: (١٧١٨).

(٣) انظر: رسالة في شرح المطلق والمقيد للشيخ وليد السعيدان حفظه الله.

لم يكن على ذلك دليل فهو من الكذب وقد تواتر عنه ﷺ أنه قال: **(من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)**[1]، وقد كان السلف رحمهم الله تعالى يتوقون كثيراً في أمر الفتوى لعظم الخطر في ذلك، فعن أبي هريرة[2] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه)**[3]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(من تقول علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار)**[4]، وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(إياكم وكثرة الحديث عني فمن قال علي فليقل حقاً أو صدقاً، ومن تقول علي ما لم أقل فليتبوأ**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ برقم: (١١٠)، ومسلم المقدمة، باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ برقم: (٣).

(٢) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي أبو هريرة، صحابي جليل، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له، قدم المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر، فأسلم سنة ٧ هـ، ولزم صحبة النبي، فروى عنه: (٥٣٧٤) حديثا. وولي إمرة المدينة مدة، وكان أكثر مقامه فيها، توفي سنة ٥٩ هـ، صلى عليه الأمير الوليد بن عتبة بعد العصر، وشيعه ابن عمر، وأبو سعيد، ودفن بالبقيع.
انظر سير أعلام النبلاء: (٢/٥٧٨) وتهذيب الأسماء (٨٧٧حرف الهاء ٢/١٤٦).

(٣) رواه ابن الأثير في جامع الأصول: (١١/٥٦٢)، برقم: (٩١٧١)، وأبوداود في سننه: (٣/٣٢١)، برقم: (٣٦٥٧)، قال الألباني في تعليقه عليه: «حسن».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأدب، باب في تعمد الكذب على النبي ﷺ وما جاء فيه: (٥/٢٩٥)، برقم: (٢٦٢٤٤)، و أحمد في المسند: (١٤/١٧)، برقم: (٨٢٦٦)، والطبراني في المعجم الكبير: (١٩/٣٧٤)، برقم: (٨٧٩)، وابن ماجه كتاب الإيمان، باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ برقم: (٣٤)، قال الألباني في تعليقه عليه: «حسن صحيح».

مقعده من النار)[1]، وقال الدارمي رحمه الله تعالى : أخبرنا إبراهيم بن موسى قال: حدثنا ابن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن عبيدالله بن أبي جعفر قال : قال رسول الله ﷺ : **(أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار)**[2]، وقال: أخبرنا أبو المغيرة قال حدثنا الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة عن ابن عباس[3] رضي الله عنهما قال: **(من أحدث رأيا ليس في كتاب الله ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ لم يدر على ما هو منه إذا لقي الله عز**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأدب، في تعمد الكذب على النبي ﷺ وما جاء فيه: (٥/٢٩٥)، برقم: (٢٦٢٤٤)، و أحمد في المسند برقم: (٢٢٥٣٨)، وابن ماجه كتاب الإيمان، باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ برقم: (٣٥). قال الألباني في تعليقه عليه: «حسن».

(٢) رواه أبو عمر ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: (٢/١١٢٤) برقم: (٢٢١١)، والدارمي في كتاب العلم، باب الفتيا وما فيه من الشدة، برقم: (١٥٩)، قال الداراني في تعليقه على الدارمي: «إسناده معضل، عبيد الله بن أبي جعفر ما عرفنا له رواية عن الصحابة فيما نعلم».

(٣) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أبو العباس القرشي الهاشمي، الصحابي الجليل، حبر الأمة، ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنوات ونشأ بها، ولازم رسول الله ﷺ، وروى عنه الأحاديث، دعا له النبي ﷺ، فقال: **(اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)**، قال عنه عمر رضي الله عنه : (ذاكم فتى الكهول، إن له لسانا سؤولا، وقلبا عقولا). وقال مجاهد: (ما رأيت أحدا قط مثل ابن عباس). روى عن النبي ﷺ (١٦٦٠) حديثا، ينسب إليه تفسير للقرآن، ومسند في الحديث، كفّ بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها سنة ٦٧ وقيل ٦٨هـ.

انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢ /٣٦٥)، ومعجم الصحابة للبغوي: (٣/٤٨٢)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب: (٣ /٩٣٣)، وأسد الغابة: (٣ /٢٩١).

وجل)[1]، وأخرجه ابن وضاح في كتاب البدع له من طريق ابن وهب[2]، وكذلك الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه من طريق الوليد بن مسلم[3]، وقال الدارمي أيضاً : (أخبرنا أبوالصلت قال حدثنا زهير عن جعفر بن برقان قال حدثنا ميمون بن مهران قال: كان أبوبكر رضي الله عنه إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، فإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى بها فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال : (أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاء فيقول أبو بكر: (الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا) فإن أعياه أن يجد فيه سنة من النبي ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به)[4]، وعن جابر بن زيد رحمه الله تعالى أن ابن عمر لقيه في الطواف فقال له: (يا أبا الشعثاء إنك من فقهاء البصرة فلا تفت إلا بقرآن ناطق، أو سنة ماضية فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلكت)[1]، وكان ابن

(١) رواه والدارمي في كتاب العلم، باب الفتيا وما فيه من الشدة، برقم: (١٦٠)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (صـ: ١٨٠)، (١٩٠). قال الداراني في تعليقه على الدارمي: «إسناده صحيح إذا كان عبدة سمعه من ابن عباس».

(٢) البدع لابن وضاح، باب تغير البدع: (٢/٨٢)، (٩٤).

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: (١/٤٥٨).

(٤) رواه الدارمي في كتاب العلم، باب الفتيا وما فيه من الشدة، برقم: (١٦٣)، والمتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال، الباب الأول: في خلافة الخلفاء، برقم: (١٤٠٦٣)، وقال: «رجاله ثقات غير أن ميمون بن مهران لم يدرك أبا بكر، فالإسناد منقطع».

ماضية فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلكت)[1]، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: (أتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هنالك، وإن الله قد قدر من الأمر أن بلغنا ما ترون، فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله ﷺ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله ﷺ، فليقض بما قضى الصالحون ولا يقول: إني أخاف، وإني أرى فإن الحرام بين والحلال بين وبينهما أمور مشتبهات فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[2]، وكان يقول: **(إن الذي يفتي الناس في كل مايستفتى لمجنون)**[3]، وعنه رضي الله عنه أنه كان يقول: (أيها الناس من علم شيئاً فليقل به ومن لم يعلم فليقل: (الله أعلم) فإن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦])[4]، وقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه في خطبةٍ له: (من علم علماً فليعلمه الناس، وإياه أن يقول ما لا علم له به

---

(١) رواه الدارمي في كتاب العلم، باب الفتيا وما فيه من الشدة، برقم: (١٦٦)، وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: (٨٦/٣)، وقال الداراني في تعليقه على الدارمي: «إسناده حسن».

(٢) رواه الدارمي في كتاب العلم، باب الفتيا وما فيه من الشدة، برقم: (١٦٧)، وابن الأثير في جامع الأصول: (١٧٩/١٠)، (٧٦٧٤).

(٣) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: (٨٤٣/٢)، : والدارمي في كتاب العلم، باب الفتيا وما فيه من الشدة، برقم: (١٧٦)، قال محققه: «إسناده صحيح».

(٤) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ برقم: (٤٨٠٩)، وابن حبان في صحيحه كتاب التاريخ، برقم: (٦٥٨٥).

فيمرق من الدين ويكون من المتكلفين)[1]، وعن أبي البختري وزاذان أنهما قالا: قال علي رضي الله عنه: (وَا بَرْدَهَا على الكبد إذا سئلت عما لا أعلم أن أقول: لا أعلم)[2]، والآثار في هذا المعنى كثيرة جداً، فالواجب على أهل العلم التثبت في إصدار الأحكام الشرعية، وألا يثبتوا منها إلا ما هو ثابت، والكل مسؤول يوم القيامة، وبهذا يتقرر لك صحة هذه القاعدة العظيمة التي من اعتمدها في مسيرته الفقهية فإنه من الفائزين في الدنيا والآخرة إن شاء الله تعالى، ونعوذ بالله من الإعجاب بالعلم، ونعوذ بالله من الشهرة ومجاراة السفهاء ومجادلة العلماء به، ونسأله جل وعلا أن يرفع نزل العلماء، وأن يغفر لأمواتهم، ويثبت أحياءهم، وأن يحشرنا معهم في زمرة محمد صلى الله عليه وسلم، وأن يحفظهم ويكفيهم شر الأشرار، وكيد الفجار، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل والله أعلم.

---

(١) رواه الدارمي في كتاب العلم، باب الفتيا وما فيه من الشدة، برقم: (١٨٠)، وابن حجر في إتحاف المهرة، برقم: (١٢٤٠٦).

(٢) رواه الدارمي في كتاب العلم، باب الفتيا وما فيه من الشدة، برقم: (١٨١)، قال محققه: «إسناده ضعيف، خالد بن عبد الله متأخر السماع من عطاء».

فـــصل

فإن قلت: إذا كان الأمر كذلك فكيف دخلت هذه الفروع التي لا دليل عليها على بعض أهل العلم مع كمال مرتبتهم في العلم والفهم؟ فأقول: لابد أن تعلم أولاً أن الكمال المطلق من خصائصه جل وعلا لا يشاركه في ذلك ملك مقرب، ولانبي مرسل، ولا ولي صالح، فضلاً عن غيرهم، وأما أهل العلم فلهم مطلق الكمال أي بعضه، فليس في البشرية على وجه العموم أحد كامل الكمال المطلق، ولا أحد يدعي ذلك، هذا أولاً.

وأما ثانياً: فاعلم -رعاك الله تعالى- أنه لا يستطيع أحد أن يحيط بكل الأدلة الشرعية، فإن هناك من الأدلة ما يخفى على بعض أهل العلم، حتى وإن علت مرتبته في العلم، فليس أحد منهم إلا وقد خفي عليه بعض ما قضى الله ورسوله ﷺ، فهذا الصديق رضي الله عنه أعلم الأمة وأشدهم ملازمة للنبي ﷺ قد خفي عليه ميراث الجدة حتى أعلمه بذلك محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة، وقد رواه مالك وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم[1]، وخفي عليه أن الشهيد لا دية له حتى أعلمه عمر بذلك فرجع إلى قوله، والحديث بطوله عند البيهقي في سننه، وهذا عمر رضي الله عنه على عظم علمه يخفى عليه تيمم الجنب حتى قال: لو بقي شهراً لم يصل حتى

(١) الموطأ، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، رقم: (٤)، وسنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب في الجدة، رقم: (٢٨٩٤)، وسنن الترمذي أبواب الفرائض، باب ميراث الجدة، رقم: (٢١٠٠)، وسنن ابن ماجه كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، رقم: (٢٧٢٤).

يغتسل، وخفي عليه دية الأصابع فقضى في الإبهام والتي تليها بخمس وعشرين حتى أخبر أن في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمرو بن حزم أنه ﷺ قضى فيها بعشرٍ فترك قوله ورجع إليه، وخفي عليه شأن الاستئذان وأنه ثلاث فقط حتى أخبره أبو موسى وأبو سعيد الخدري بذلك، وخفي عليه توريث المرأة من دية زوجها حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان الكلابي -وهو أعرابي من أهل البادية- أن رسول الله ﷺ أمره أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، وخفي عليه حكم إملاص المرأة حتى سأل عنه فوجده عند المغيرة بن شعبة[1]، وخفي عليه أمر المجوس في الجزية حتى أخبره عبد الرحمن بن عوفٍ أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر، وخفي ما يصنع في أمر الطاعون إذا حل ببلدٍ قبل دخولها حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف بذلك، وخفي عليه سقوط طواف الوداع عن الحائض فكان يردهن حتى يطهرن، ثم يطفن حتى بلغه أن النبي ﷺ أسقطه عنهن فرجع إلى ذلك وترك ما كان يذهب إليه، وخفي عليه شأن المتعة في الحج وكان ينهى عنها حتى وقف على أن النبي ﷺ أمر بها فترك قوله وأمر بها، وخفي عليه جواز التسمية بأسماء الأنبياء فنهى عنه حتى أخبره به طلحة أن النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري كتاب الديات، باب جنين المرأة، رقم: (٦٩٠٥)، ومسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني، رقم: (١٦٨٩)، وسنن أبي داود كتاب الديات، باب دية الجنين، رقم: (٤٥٧٠).

كناه أبا محمد فأمسك ولم يتمادى على النهي، وغير ذلك، وكذلك قد خفي على عثمان رضي الله عنه أقل مدة الحمل حتى ذكره ابن عباس بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقوله: ﴿ٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فرجع إلى ذلك، وخفي على أبوموسى الأشعري ميراث بنت الابن مع البنت السدس حتى ذكره له أن رسول الله ﷺ ورثها ذلك، وخفي على ابن عباس تحريم لحوم الحمر الأهلية حتى ذكر له أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر، وخفي على ابن مسعود حكم المفرضة وترددوا إليه شهرا فأفتاهم برأيه، ثم بلغه النص بمثل ما أفتى به، كل ذلك أفاده الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين ثم قال بعد ذلك: (وهذا باب واسع لو تتبعناه لجاء سفراً كبيراً). انتهى كلامه رحمه الله تعالى[1].

فإذا كان خيار الأمة وأوسعها علماً، وأكبرها فضلاً، الذين عاصروا التنزيل، وشهدوا التأويل، وسمعوا النصوص من فم النبي ﷺ قد يخفى عليهم شيء من الأدلة الشرعية فما بالك بمن بعدهم؟ فلا شك أن خفاء شيء من ذلك من باب أولى، فلعل هذا الفقيه الذي أثبت هذا الفرع بلا دليل قد أسعف السائل بما يراه موافقاً للشرع في حسب اجتهاده، لأن الدليل قد خفي عليه، وهو لايدري أن المسألة فيها دليل يقضي بخلاف ما أفتى به، لأن الأدلة الشرعية لايحيط بها أحد هذا ثانياً.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: (٢/١٩٤).

وأما ثالثاً: فإن غالب هذه الفروع لم يثبتها الفقهاء هكذا جزافاً[1] -حاشاهم وكلا- وإنما أثبتوها بأدلة رأوها صالحة لإثبات ذلك، وهذه الأدلة -في ذاتها- ضعيفة لاتصلح لإثبات شيء من الأحكام الشرعية، وأنت خبير بأن تصحيح الحديث وتضعيفه من المسائل الاجتهادية الخاضعة للبحث والنظر مالم تتفق الأمة على صحة حديث أو ضعفه، فهذا له كلام آخر، فالفقيه إن أثبت الفرع وذكر دليل الفرع الذي استند إليه لا نظن به أنه كان عالماً بضعفه فهذا من ظن السوء بأهل العلم ونعوذ بالله أن نظن بأحد منهم ذلك الظن، ولكنه المعتقد باجتهاده صلاحية الدليل للاستدلال فاستدل به وهو في ذلك لايصلح أن يكون مستندا لحكم شرعي لضعفه، وهذا كثير جداً، و ستراه في الفروع إن شاء الله تعالى، فهذا ثالثاً.

وأما رابعاً: فإن المعلوم المتقرر أن أنظار أهل العلم وأفهامهم تختلف في الدليل الواحد، ولذلك كثر الخلاف بينهم في الأحكام العلمية، فقد يرى الفقيه أن هذا الدليل يفيد هذا الحكم الشرعي، وهو في ذاته لايفيده، وبعد النظر في الدليل من فقيه آخر رأى أنه لايفيد ذلك، وهذا كثير أيضاً وستراه إن شاء الله في الفروع.

وأما خامساً: فلأن غالب الكتب الفقهية إنما بينت على تدوين مذاهب أئمتها، فهم يثبتون في هذه الكتب مانص عليه إمامهم وما خرجه الأصحاب الكبار على كلامه، وما يحتمله كلامه من الأوجه فقد يكون

---

(١) الجزاف بكسر الجيم وضمها وفتحها: بيع الشيء بلا كيل ولا وزن، وهو فارسي معرب. انظر تحرير ألفاظ التنبيه (صـ: ١٩٣)، والقاموس الفقهي (صـ: ٦٢).

نص إمامهم في أصله خطأ لا دليل عليه، فيكون ما خرج وما فرع عليه من الفروع خطأ، لأن مابني على الخطأ فهو خطأ، والفقهاء إنما فعلوا ذلك لتسهيل نيل الفقه، وبلوغ الغاية فيه، وقد ظنوا أن هذه الفروع من الشرع فعلموا ودونوا ما غلب على ظنهم صحته ولا يقصدون بذلك مخالفة الشرع - حاشاهم وكلا- فإن منازلهم أعلى من ذلك ولا يظن ذلك بهم إلا سخيف العقل، بليد الفهم.

وأما سادساً: فإن العلماء بشر والبشر من طبقة الخطأ، ولذلك فإنه قد ثبت عن كثير منهم أنهم قالوا: خذوا بقولنا مادام موافقاً للكتاب والسنة وما خالف الكتاب والسنة من أقوالنا فارموا به عرض الحائط. وهذا من ورعهم وتقواهم رحمهم الله تعالى، وكل يؤخذ من قوله ويترك إلا ماثبت عن الشارع. والخطأ مغفور إذا كان عن اجتهاد وبذل وُسْعٍ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وفي الحديث: **(إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران وإذا حكم فأخطأ فله أجر)**.

وأما سابعاً: فللخلاف في تأسس بعض الأدلة، وذلك لأن الأدلة فيها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف، والكلام الآن في الأدلة المختلف فيها فبعض أهل العلم قد يرى أن هذا الشيء يصلح أن يكون مستنداً لاستنباط الأحكام فيبدأ يفرع عليه ما شاء الله من الأحكام، وهو: أي هذا الشيء لا يصلح أن يكون دليلاً تستقى من طريقه الأحكام الشرعية كالاستدلال بالاستحسان مثلاً، أو الاستدلال بقول الصحابي أو المصلحة المرسلة أو الاستقراء أو الاحتجاج بشرع من قبلنا، أو الاستدلال بإجماع

أهل المدينة ونحو ذلك[1]، فلربما هذا الفرع المذكور في كتب بعض الفقهاء

(١) اختلف الأصوليون والفقهاء في "**شرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟**" على مذاهب، وعده جمع من أهل العلم من الأدلة المثبتة للأحكام، والتي لم يتفق عليها، إلى جانب الاستصحاب والمصالح المرسلة وعمل أهل المدينة، وغير ذلك، أما تلك المتفق عليها فهي: الكتاب والسنة والإجماع، والقياس إلى حد ما.

ويعنون بـ"**شرع من قبلنا**": ما جاءت به الرسل من الشرائع إلى الأمم التي أرسلوا إليها قبل مبعث نبينا محمد ﷺ، ولا شك أنه لا اختلاف في أصول الدين بين جميع الشرائع السماوية، كوحدانية الله تعالى، ووجوب إخلاص العبادة له، والإيمان بالبعث، والجنة، والنار، والملائكة، وغير ذلك، ووجوب طاعة واتباع النبي المرسل، غير أن هذه الشرائع قد تختلف في الأحكام الفرعية حسب اختلاف الزمن والبيئات، وبسبب ظروف وملابسات خاصة بأمة من الأمم، فتحرم بعض أمور على أمة لأسباب خاصة بها، قال تعالى: ﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**﴾، قال ابن كثير: ثم هذا إخبار عن الأمم المختلفة الأديان، باعتبار ما بعث الله به رسله الكرام من الشرائع المختلفة في الأحكام، المتفقة في التوحيد، كما ثبت في صحيح البخاري، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**نحن معاشر الأنبياء إخوة لعلات، ديننا واحد**). اهـ.

وهنا اختلف علماء الأصول والفقه هل نحن متعبدون بفروع شرع من قبلنا من الأمم؟ وهل كان النبي ﷺ يتعبد قبل البعثة بشرع أحد من الأنبياء؟ فمنهم من قال: كان يتعبد بشرع إبراهيم، ومنهم من قال: بشرع موسى، ومنهم من قال بشرع عيسى، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، ومنهم من نفى ذلك، واتفقوا على أنه إن ورد ما يدل على إقراره فهو شرع لنا، وإن ورد ما يدل على نسخه فليس بشرع لنا، وإن سكت شرعنا عن إقراره ونسخه فقد اختلف الفقهاء، فذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة إلى أنه شرع لنا، ثابت الحكم علينا، إذا قصه الله علينا في القرآن من غير إنكار، ولا تقرير، على أن لا نأخذ من أحبارهم ولا من كتبهم، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿**وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَـٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَـٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ**﴾ إلى قوله: ﴿**أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ**﴾ وقالوا: إن هذه الآيات وغيرها تدل على أن شرع من قبلنا من الأنبياء شرع لنا، وهي وإن لم تكن لازمة لنا=

يرجع إلى دليل قد اختلف الأصوليون فيه، ورأى هو أنه يصلح أن تستنبط منه الأحكام، بينما يرى غيره أنه لا يصلح لذلك.

وأما ثامناً: فللخلاف في التقعيد، فإن بعض أهل العلم قد يرى أن هذه القاعدة سليمة وتصلح لاستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة بينما يرى غيره أنها لا تصلح لذلك، فيقول الثاني بنسف جميع الفروع الذي خرجها الأول على هذه القاعدة، وهذا يجري بين المذاهب الفقهية الأربعة لكنه يجري لصورة واضحة بين مذهب الجمهور ومذهب الحنفية على الجميع رحمة الله تعالى ومغفرته ورضوانه.

=بنفس ورودها في تلك الشريعة قبل مبعث النبي ﷺ فإنها قد صارت شريعة لنا بورودها على شريعتنا ولزمنا أحكامها. وتجلى ذلك في أحكام فقهية واستدلالات ذهبوا إليها، مبسوطة مبينة في مواضعها من كتب الفقه. وللشافعية مذهبان والأصح عنهم: أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا، وإن ورد في شرعنا ما يقرره، واحتجوا بأدلة منها أن النبي ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن قال له: **(كيف تقضي؟)** قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: **(فإن لم يكن في كتاب الله؟)** قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: **(فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟)** قال: أجتهد رأيي، - ولم يذكر "شرع من قبلنا - فزكّى النبي ﷺ ذلك وصوَّبه، فلو كان ذلك من مدارك الأحكام لما جاز العدول إلى الاجتهاد إلا بعد العجز عنه.

انظر بسط الأدلة والمناقشة في العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى: (٣/٧٥١)، واللمع في أصول الفقه للشيرازي: (١/٣٤)، والبرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين: (١/٣٣١)، والمستصفى للغزالي: (١/١٦٥)، وأحكام القرآن لابن العربي المالكي: (١/٣٨)، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي: (١/١٦٠)، وشرح مختصر الروضة للطوفي: (٣/١٦٩)، والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي: (٢/٢٧٦)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٣/١٢٩)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري: (١/٥٦٧)، وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني: (٢/١٧٧)، والموسوعة الفقهية الكويتية، مصدر سابق: (٢٦/١٧).

وأما تاسعاً: فلأن فقهاء المذاهب بعضهم ينقل من بعض فينقل الآخر ما ذكره الذي قبله في كتابه الذي صنفه، وقد يكون هذا النقل لم يمحصه صاحب الكتاب الثاني ولم يدقق النظر فيه ولم يرجع للأصل الذي أثبت من طريقه إحساناً للظن بصاحب الكتاب الأول، فصار هذا الفرع الذي لا دليل عليه متوارثا في الكتب الفقهية بسبب النقل الذي لم يدقق فيه ولم يمحص، وإنما أخذ بحروفه من الكتاب الأول ووضع في الكتاب الثاني، وهذا نراه كثيراً في كتب المذاهب، ويعرفه من له أدنى نهمة في مطالعة كتب أي مذهب.

وأما عاشراً: فلأن هذا هو سنة الله جل وعلا فإنه أبى العصمة إلا لكتابه الكريم الحميد المجيد العظيم، فكل كتاب لابد أن يكون فيه شيء من القصور والخطأ إلا كتابه جل وعلا فإنه محفوظ من ذلك كله، فلا اختلاف فيه، ولا اضطراب، ولا تناقض، وليس فيه شيء مما ينبغي مناقشته بل كله حق وصدق في أخباره وأمثاله، وعدل ومصلحة في تشريعاته وأحكامه، فهذه بعض الأسباب التي تحضرني الآن على غاية من الإعجال، ولكن اعلم رحمك الله تعالى أن حق العلماء التقدير والاحترام ورفعة الشأن وأن البحر الأبيض لا يغيره وجود نقطة سوداء، وأنه من الإنصاف أن يغتفر قليل خطأ في كثير صوابه، فلا يجوز للصغار أن يقعوا في الكبار، والواجب حفظ اللسان والجنان عن الوقيعة في أحد منهم، وإنما حقهم علينا الدعاء بالرحمة والرضوان، ودخول فسيح الجنان وعالي الدرجات الرفيعة، فلهم الفضل على الأمة بعد الله تعالى في بيان العلم وضبطه، وتقييده وتأصيله، وهي عالة عليهم وعلى كتبهم فجزاهم الله تعالى خير ما جزى عالماً عن

أمته، وإننا نشهد الله تعالى على حبهم وتعظيمهم، فهم تيجان رؤوسنا وأسيادنا، ونحن خدم لهم ولا نساوي في الإسلام ولا غبار نعالهم، ولنا الشرف أن يكونوا هم علماؤنا ومشايخنا، وإن القلم واللسان والجنان ليعجز أن يسطر فضائلهم، ولكن أجرهم على الله تعالى، فيا رب ارحمهم واغفر لهم واجزهم خيراً، وثبت أحياءهم واجمعنا بهم في جنات النعيم، وارفع درجاتهم واجعل لهم لسان صدقٍ في الآخرين، واجعلهم من ورثة جنة النعيم، ويا رب أسألك باسمك الأعظم أن لا تحرمنا بركة الانتفاع بعلمهم، والاقتداء بهديهم، والسير على منهجهم واقتفاء أثرهم، ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾، ونور قبورهم واجعلها رحمة عليهم، وأمنهم من الفزع الأكبر في أرض المحشر، يا رب إني أشهدك على حب نبيك ﷺ وصحابته الأطهار من ذكورٍ ونساء، وبخاصة آل بيته، وأمهات المؤمنين، والخلفاء الأربعة، وسائر العشرة، وإني أشهدك على حب الأئمة من بعدهم ممن سار على منهجهم، واقتفى أثرهم، من الأئمة الأربعة وتلاميذهم الأبرار الأخيار، وبخاصة أبي العباس ابن تيمية[1]،

(١) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن علي بن تيمية الحراني، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس، كان بحراً في سائر العلوم الشرعية، واللغوية والمنطق، فملك أزمة الحجج وغاص في كل علم إلى أعماق اللجج، فنصر الله به الإسلام وأعلى به راية الحق، وجعله سيفاً بتاراً على رؤوس الملاحدة وأهل الأهواء والبدع، له مصنفات كثيرة منها: اقتضاء الصراط المستقيم، والاختيارات الفقهية، وإقامة الدليل، والاستقامة، والتدمرية وغيرها، توفي سنة: (٧٢٨هـ).
انظر تذكرة الحفاظ للذهبي: (١٩٢/٤)، والذيل على طبقات الحنابلة(٣٨٧/٢).

وابن القيم[1]، وابن رجب[2]، وابن كثير[3]،

---

(١) الأعلام للزركلي (٦ / ٥٦) :

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين، من أركان الإصلاح الإسلامي في القرن الثامن الهجري، وأحد كبار العلماء، مولده ووفاته في دمشق، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية وتأثر به تأثرًا كبيرا حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه، وهو الّذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه، وطيف به على جمل مضروبا بالعصى، وأطلق بعد موت ابن تيمية، ليلعب دورًا بارزًا في الفكر الإسلامي، وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عددا عظيما، وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا، وألّف تصانيف كثيرة منها: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وأعلام الموقّعين، وزاد المعاد، ومدارج السالكين، والوابل الصيّب من الكلم الطيّب، توفي سنة: (٧٥١هـ).

انظر الوافي بالوفيات: (١٩٥/٢)، وذيل طبقات الحنابلة: (١٧٠/٥)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: (١٣٧/٥).

(٢) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسين بن مسعود البغدادي، زين الدين أبو الفرج الحنبلي، أحد أعلام الحنابلة وفقهائهم، كانت مجالسه عامرة بالعلم والوعظ، سمع من ابن الخباز، وابن العطار، والميدومي، له مصنفات عديدة منها: شرح الترمذي، وطبقات الحنابلة، وجامع العلوم والحكم، توفي سنة: (٧٩٥هـ).

انظر الدرر الكامنة: (٣٢١/٢)، والمقصد الأرشد: (٨١/٢).

(٣) هو إسماعيل بن عمر بن كثير، القرشي، الدمشقي، الشافعي الإمام الحافظ الحجة المحدث المؤرخ الثقة، ذو الفضائل، عماد الدين، أبو الفداء، ولد رحمه الله في (مجدل)، من أعمال بصرى، سنة ٧٠٠ هـ، كان أبوه من أهل بصرى، وأمه من قرية (مجدل)، له العديد من المؤلفات منها: تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية، وطبقات الشافعية، وكتاب الأحكام وغيرها. توفي رحمه الله سنة ٧٧٤هـ. انظر شذرات الذهب: (٢٣١/٦)، وهدية العارفين: (٢١٥/٥).

والـــذهـــبي[1]، والنـــووي[2]، وابـــن حجـــر[3]، والمتقـــدمين

---

(١) هو شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، التُركماني الأصل، ثم الدمشقي، المقرئ، الإمام الحافظ، محدِّث العصر، وخاتمة الحفَّاظ، ومؤرخ الإسلام، طلب الحديث وله ثماني عشرة سنة، فسمع الكثير، ورحل، وعني بهذا الشأن، وتعب فيه، وخدمه إلى أن رسخت فيه قدمه، قال السخاوي عنه: «إن المحدثين عيال الآن في الرجال وغيرها من فنون الحديث على أربعة: المزيّ، والذهبي، والعراقي، وابن حجر». كُفّ بصره سنة ٧٤١ هـ. وتصانيفه تقارب المائة، منها: تاريخ الإسلام؛ سير أعلام النبلاء؛ طبقات الحفاظ؛ طبقات القراء؛ مختصر تهذيب الكمال؛ الكاشف؛ التجريد في أسماء الصحابة؛ والميزان في الضعفاء. توفي سنة: (٧٤٨هـ).انظر فوات الوفيات (٣١٥/٣)، وأعيان العصر وأعوان النصر: (٢٨٨/٤).

(٢) هو الشيخ الإمام الشافعي العلامة، محيي الدين أبو زكريا النووي، يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين، أستاذ المتأخرين، والداعي إلى سبيل السالفين، محرر المذهب الشافعي، ومهذبه، وضابطه ومرتبه، أحد العُبَّاد والعلماء الزُّهَّاد، ولد بنوى بسوريا، وتوفي بها، له مصنفات كثيرة غاية في الروعة والجمال، منها: تهذيب الأسماء واللغات، ومنهاج الطالبين، والتقريب والتيسير، وحلية الأبرار، والمجموع شرح المهذب في الفقه، والأذكار، والأصول والضوابط، والأربعين النووية، وغيرها، وتوفي سنة: (٦٧٦هـ).

طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٣٩٥)، وطبقات الشافعيين لابن كثير: (٩٠٩/١).

(٣) هو أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر الكناني، شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني، الشافعي، عالم محدث فقيه أديب، فصيح اللسان راوية للشعر، عارف بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، حافظ الإسلام في عصره، له اليد الطولى في الفقه، والحديث، والتاريخ، ومعرفة الرجال، قصده الناس في عصره للأخذ عنه، له تصانيف كثيرة منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، و الإصابة في تمييز أسماء الصحابة، وتهذيب التهذيب، وغيرها..توفي سنة٨٥٣هـ. انظر لحظ الألحاظ: (٢١١/١)، وطبقات الحفاظ للسيوطي: (٥٥٢/١).

والمتأخرين، وبخاصة الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب[1]، وأبنائه وأحفاده الكرام الأخيار، وابن باز[2]، وابن عثيمين،

---

(١) هو محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، زعيم النهضة الدينية الإصلاحية الحديثة في جزيرة العرب، ولد ونشأ في العيينة (بنجد) ورحل مرتين إلى الحجاز، مكث في المدينة مدة قرأ بها على بعض أعلامها، وزار الشام، انتقل إلى العيينة ناهجا منهج السلف الصالح، داعيا إلى التوحيد الخالص ونبذ البدع وتحطيم ما علق بالإسلام من أوهام، وارتاح أمير العيينة عثمان بن حمد بن معمر إلى دعوته فناصره، ثم خذله، فقصد الدرعية (بنجد) سنة: (١١٥٧هـ)، فتلقاه أميرها محمد بن سعود بالإكرام، وقبل دعوته وآزره كما آزره من بعده ابنه: عبد العزيز، ثم سعود بن عبد العزيز، وقاتلوا من خلفه، عرف من والَوْهُ بأهل التوحيد (إخوان من أطاع الله) وسماهم خصومهم بالوهابيين (نسبة إليه) وشاعت التسمية الأخيرة عند الأوربيين فدخلت معجماتهم الحديثة، وأخطأ بعضهم فجعلها (مذهبا) جديدا في الإسلام، توفي سنة: (١٢٠٦هـ). انظر الأعلام للزركلي: (٦/٢٥٧)، وداعية التوحيد محمد بن عبد الوهاب (صـ: ٤١)، ومعجم المؤلفين: (١٠/٢٦٩).

(٢) هو عبدالعزيز بن عبد الله بن باز عالم وفقيه سعودي، أحد العلماء الذين وهبوا حياتهم كلّها خدمة للإسلام، المفتي العام لبلاده، وُلد بالرياض، في أسرة يغلب عليها طلب العلم، حفظ القرآن الكريم قبل سن البلوغ، ثم بدأ في تلقّي العلوم الشرعية والعربية على أيدي كبار المتخصّصين فيها، ولي القضاء لمدة أربعة عشر عامًا، ثم عمل بالتدريس في المعهد العلمي وكلية الشريعة بالرياض، ثم بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة إلى أن أصبح نائبًا لرئيسها (١٣٨١-١٣٩٠هـ) ثم رئيسًا لها (١٣٩٠-١٣٩٥هـ)، تولّى منصب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد عام ١٣٩٥هـ، بجانب رئاسة المجلس التأسيسيّ لرابطة العالم الإسلامي، والمجلس الأعلى للمساجد، والمجلس الأعلى للجامعة الإسلامية، فضلاً عن أنه كان عضوًا ببعض الهيئات والمجالس العاملة في مجال الدعوة الإسلامية.

اتّصف بلين الجانب وخفض الجناح من ناحية، والشجاعة والجرأة والجهر بالحق من ناحية أخرى، مع سكينة ووقار وسماحة وسعة صدر وحسن إصغاء، من مؤلفاته: نقد القومية العربية؛ ورسالة في نكاح الشِّغار؛ والجواب المفيد في حكم التصوير؛ ورسالة في التبرُّج والحجاب؛ والفوائد الجلية في المباحث الفرضية؛ والتحذير من البدع؛ وغيرها. توفي سنة: (١٤٢٠هـ). نقلا عن الموسوعة العربية العالمية http://www.mawsoah.net

والألباني[1]، وسائر أهل العلم كلهم نشهدك على حبهم، وإنا إن شاء الله تعالى على منهجهم سائرون، ولسبيلهم في تحصيل العلم وإبلاغه سالكون على قدر الجهد وماهو في حدود الاستطاعة، فيارب نعوذ بك من الإعجاب بالعلم، ومن التحاسد والتدابر والتباغض، ونعوذ بك من رؤية النفس والتعالم، وأن نلبس ثوباً ليس من ثيابنا، ونعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والله أعلم.

(١) هو محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، أبو عبد الرحمن الأشقودري الألباني، الأرنؤوطي، صاحب مدرسة متميزة في علم الحديث، أغنى الحقل العلمي بها، وقد أفاد بعلمه الغزير ومؤلفاته ودروسه عدداً كبيراً من طلاب العلم ودارسي الحديث النبوي الشريف، ولد في أشقودرة بألبانيا، وتلقى تعليمه في دمشق على يد عدد من الشيوخ وكبار رجال العلم، حبب الله إليه علم الحديث النبوي الشريف، فعكف على دراسته طوال عمره، فتفوق فيه على جميع معاصريه، بدأ التأليف منذ مطلع شبابه حتى بلغ عدد مؤلفاته أكثر من مائة كتاب، طبع البعض منها، من أبرز كتبه: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل؛ وسلسلة الأحاديث الصحيحة؛ وسلسلة الأحاديث الضعيفة؛ وتحقيق كتاب مشكاة المصباح للتبريزي؛ وصحيح الجامع الصغير وزياداته؛ وصحيح الجامع الضعيف وزياداته، وغيرها.توفي سنة: (١٤٢٠).

انظر الموسوعة العربية العالمية: http://www.mawsoah.net

فصل

إذا علمت هذا فلم يبق لنا إلا توضيح هذه القاعدة العظيمة المهمة بشيء من الفروع فأذكر ما سنح بالبال ودار في الذهن في الحال من حفظ مكدود على غاية من الإعجال فالمرجو من أهل العلم أن يغفروا ويتجاوزوا ويعذروا، فإن الأوقات ضيقة، والمراجع قليلة، والصوارف كثيرة، ولكن من الله أستمد العون والتأييد والتوفيق فأقول -ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم-:

الفرع الأول: ذهب بعض أهل العلم -رحمهم الله تعالى- إلى أن الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام، وذكروا منها (الطاهر) وبنوا على هذا الطاهر أحكاماً شرعية مذكورة في كتبهم[1]، وإذا نظرنا إلى هذا القسم فإننا لانجد له دليلاً صحيحاً صريحاً لا في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسول ﷺ ولا في إجماعٍ ولا في قياس صحيح، فلا نجد في الأدلة إلا ذكر الطهور والنجس فقط، وأما الطاهر فلا ذكر له في شيء من الأدلة، وبناء عليه فالحق الحقيق بالقبول أن الماء قسمان فقط: طهور، ونجس، والواجب إلغاء قسم الطاهر وإلغاء جميع الأحكام المفرعة عليه، لأن هذه أحكام شرعية، وقد تقرر لنا أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة

(١) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (١/١٥)، والذخيرة للقرافي: (١/١٦٨)، والحاوي الكبير: (١/٣٧)، والفقه على المذاهب الأربعة: (١/٢٨)، والأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية (صـ: ٢٣).

الصريحة، وحيث لا دليل على قسم الطهارة ولا على هذه الأحكام، فإن الحق إبعادها عن الشريعة، واعتقاد أنها ليست منها، بل المتقرر في المياه أن الأصل فيها الطهورية إلا ما غيرته النجاسة فقط[1]، فرحم الله من أثبته وعفا عنه وغفر الله له وجزاه خيراً، ولن يحرم الأجر إن شاء الله تعالى على نيته الطيبة، وحرصه على درك الحق، ولكن كل يؤخذ من قوله ويترك إلا الشارع، والله أعلم.

الفرع الثاني: لقد كره قوم نبلاء، وأئمة أجلاء، وعلماء فضلاء، التطهر بالماء المشمس، واستدلوا على ذلك بأنه يورث بعض الأمراض، ويروون في ذلك حديثاً يقول: **(لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص)**[2].

وأقول: إن الكراهة حكم شرعي وقد تقرر لنا أن الأحكام الشرعية وقف على الأدلة الصحيحة الصريحة، ولا أعلم ما يفيد صحة هذه الكراهة، وهذا المروي نقل مكذوب موضوع لا تصلح نسبته إلى صاحب المقام العالي ﷺ فهو وإن كان صريحاً في الكراهة لكنه ليس بصحيح في

---

(١) انظر الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية: (١/١٠٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية: (١/٧٨).

(٢) قال الشافعي في الأم: «ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب، وقال: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صدقة بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس، وقال: إنه يورث البرص».

انظر الأم للشافعي: (١/١٦)، وانظر الحاوي الكبير: (١/٤٢)، ونهاية المطلب في دراية المذهب للجويني: (١/١٧)، والمبدع في شرح المقنع: (١/٢٥).

سنده[1]، وأما قولهم: يورث البرص فهذا لا نعرف له أصلاً عند الأطباء، نعم إذا كان ساخناً جداً فإن الطبيعة أصلاً تنفر منه، لكن لا على وجه الكراهة الشرعية، وإنما على وجه نفور الطباع منه وعدم تحملها التطهر منه، وحيث لا دليل يفيد هذه الكراهة فالقول الصحيح، والرأي الراجح المليح هو جواز التطهر بالماء المشمس من غير كراهة، وقلنا بالجواز، لأن الأصل في المياه الطهورية إلا بدليل، وقلنا من غير كراهة، لأن الكراهة حكم شرعي، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة[2]، والله أعلم.

الفرع الثالث: ذهب فريق من أهل العلم -رحمهم الله تعالى- إلى أنه لا يجوز استعمال الماء المستعمل في الطهارة الواجبة، أي الماء الذي رفع به الحدث، وهذا المنع حكم شرعي، وقد تقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في

---

(١) قال الدارقطني عن الحديث: «هذا باطل عن ابن وهب، وعن مالك أيضا، وإنما رواه: خالد بن إسماعيل المخزومي- وهو متروك- عن هشام، ومن دون ابن وهب -في الإسناد- ضعفاء». وقال أبو الحسن الهروي: «كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ».
انظر تنقيح التحقيق للذهبي: (١/ ٢١)، ونهرالبدر المنير: (١/ ٤٢٤)، والأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (صـ: ٤٣٤).

(٢) قال ابن حزم: (وروي عن مجاهد الكراهة للماء المسخن، وعن الشافعي الكراهة للماء المشمس، وكل هذا لا معنى له، ولا حجة لا في قرآن أو سنة ثابتة أو إجماع متيقن)، وقال ابن قدامة: «والحديث غير ثابت، يرويه، خالد بن إسماعيل، وهو متروك الحديث، وعمرو ابن محمد الأعسم، وهو منكر الحديث. قاله الدارقطني»، قال: «ولا يصح عن الزهري، وحكي عن أهل الطب أنهم لا يعرفون لذلك تأثيرا في الضرر».
انظر المحلى لابن حزم: (١/ ٢١٠)، والمغني لابن قدامة: (١/ ١٥).

ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، فبعضهم يمنعه منع تحريم، وبعضهم يمنعه منع كراهة[1]، وكلا هذين المنعين حكمان شرعيان ولا يثبت شيء منهما إلا بدليل صحيح صريح، وبعد البحث والتنقيب وجدنا أنه لادليل على هذا المنع لاشرعاً ولا عقلاً، وجميع ماذكروه في هذا الباب لا يصلح أن يكون مستنداً لهذه المسألة، بل ثبت في المسألة مايجيز ذلك كحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها[2]، وذكر بعض أصحاب السنن أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جفنة فجاء يغتسل منها فقالت: (إني كنت جنباً)، فقال: **(إن الماء لا يجنب)**[3].

---

(١) قال ابن رشد: (الماء المستعمل في الطهارة اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال: فقوم لم يجيزوا الطهارة به على كل حال، وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وقوم كرهوه ولم يجيزوا التيمم مع وجوده، وهو مذهب مالك وأصحابه، وقوم لم يروا بينه وبين الماء المطلق فرقا، وبه قال أبو ثور وداود وأصحابه، وشذ أبو يوسف فقال: «إنه نجس».

ونقل المرداوي عن الشافعي: «أنه طاهر مطهر، ونفى غير ذلك».

انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (١/٣٣)، والذخيرة للقرافي: (٣/٢٦٥)، والحاوي الكبير: (١/٢٩٦)، والمغني لابن قدامة: (١/١٨٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، برقم: (١٠) وعبد الرزاق الصنعاني في المصنف: (٤٢٣)، وأحمد في المسند: (٣٤٦٥).

(٣) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، برقم: (٦٨) قال الألباني في تعليقه عليه (١/١٨): (صحيح)، ورواه الترمذي أبواب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، برقم: (٦٥)، وقال: (حديث حسن صحيح)، وأحمد مسند برقم: (٢٥٣٨٩)، والبيهقي، كتاب الطهارة، باب في فضل الجنب، برقم: (٩٠٢).

ولأن الأصل المتقرر في باب المياه هو الطهورية.

وأما قولهم: إن المانع قد انتقل للماء[1]، فهو كلام مبني على عدم معرفة حقيقة هذا المانع، فإن الحدث وصف يقوم بالبدن ولا يتعداه، فإذا فعل العبد الطهارة الشرعية اللازمة لهذا الحدث فإنه يرتفع عن البدن رفعا تاما وليس هو شيئا محسوسا ينتقل للماء، فهو شيء معنوي لا يرى، وهذا هو ما يفيده قوله ﷺ: **(إن الماء لا يجنب)**، وهذا نص في المسألة وقد تقرر في الأصول أن كل قياس يخالف النص فهو فاسد الاعتبار[2]، فالصحيح في هذه المسألة هو أن الماء المستعمل في أي طهارة شرعية سواء كانت طهارة واجبة، أو مستحبة، فهو طهور مطهر رافع للحدث، مزيل للخبث[3]، ولا دليل يمنع منه، وحيث لا دليل فالأصل الطهورية لأن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، والله أعلم.

الفرع الرابع: كره طائفة من أهل العلم -رحمهم الله تعالى- أن يرفع الجنب حدثه بماء زمزم، وهذه الكراهة حكم شرعي، وقد قررنا سابقا أن الحكم الشرعي يفتقر في ثبوته للأدلة الصحيحة الصريحة، ولا أعلم دليلا

---

(١) انظر الوسيط في المذهب للغزالي: (١/١١٨)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: (١/٤٥).

(٢) انظر شرح مختصر الروضة للطوفي: (٣/٤٦٨)، و فتح القدير للكمال ابن الهمام: (٣/١٢٧).

(٣) انظر تحفة الفقهاء: (١/٧٨)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (١/٦٩)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: (١/٣٣)، والحاوي الكبير: (١/٢٩٦).

مرفوعا يعتمد عليه في هذه الكراهة، وقول العباس رضي الله عنه لا يفيد ذلك، وماء زمزم وإن كان أشرف ماء، وأزكاه وأطهره، لكن شرفه ومنزلته عندنا لا تمنع من رفع الحدث به، فإن الماء الذي نبع من بين أصابعه ﷺ ماء شريف وهو من جملة معجزاته ﷺ ومع ذلك فقد توضأ القوم منه حتى آخرهم، والحديث في الصحيح[1]، وماء زمزم يدخل تحت الأصل المتقرر في باب المياه.

وحيث لا دليل على هذه الكراهة، فالأصل عدمها لأن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، فالقول الصحيح في هذه المسألة هو جواز رفع الحدث بماء زمزم، سواء كان الحدث أصغر أو أكبر[2]، والله أعلم.

الفرع الخامس: كره فريق من أهل العلم -رحمهم الله تعالى- التطهر بالماء المسخن بالنجاسة وعللوا ذلك بالخروج من خلاف من منع التطهر به، ولأنه يخشى من وصول بعض أجزاء النجاسة إليه[3]، وهذه علل لا تصلح أن تكون مستندا لهذا الكراهة، ومثل هذه الاحتياطات في باب المياه لا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من التور، برقم: (٢٠٠)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ، برقم: (٢٢٧٩).

(٢) انظر المغني لابن قدامة: (١/١٦)، والمجموع شرح المهذب: (١/٩١)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: (١/٤٦)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل: (١/٤٧٨).

(٣) انظر حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: (١/٦٠)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: (١/٨٠).

ينبغي اعتمادها، بل الاحتياط الصحيح الذي ينبغي هو العودة إلى الأصل في كل ماء حصل الشك في نجاسته، وأما خلاف من منع التطهر به فإنه خلاف غير معتبر، لأنه لم يستند على دليل صحيح، وإنما على تعليلات وأوهام لا يعضدها شيء من الأدلة المرفوعة، فالحق في هذه المسألة: أن الماء المسخن بالنجاسة ماء طهور مطهر رافع للحدث، ومزيل للخبث، والكراهة من الأحكام الشرعية، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، والله أعلم.

الفرع السادس: كره فريق من أهل العلم -رحمهم الله تعالى- التطهر بالماء الذي تغير بما لا يشق صون الماء عنه[1]، وقد بحثت في دليل هذه المسألة فلم أجد لهذه الكراهة مستندا من القرآن، ولا من السنة، ولا من الإجماع، ولا من القياس الصحيح، ولا من قول الصحابة، ولا من الاعتبار المقبول، والكراهة الشرعية لا ينبغي إثباتها بمجرد المذاهب وآراء الرجال، لأنها حكم شرعي، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للدليل الصحيح، وحيث لا دليل فالأصل عدم الكراهة، وقد تقرر في القواعد أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل[2]، فالصحيح في هذه المسألة

---

(١) انظر انظر الكافي لابن قدامة: (١/٢٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: (١/٣٥)، وزاد المستقنع في اختصار المقنع (صـ: ٢٥)، والروض المربع شرح زاد المستقنع (صـ: ٩)، والموسوعة الفقهية الكويتية: (٣٥/٣٥١)، والفقه على المذاهب الأربعة: (١/٣٣).

(٢) انظر اللمع في أصول الفقه للشيرازي (صـ: ١٢٠)، والمحصول للرازي: (٣/٢٥٤)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (١/١٨٧).

هو القول بأن الماء الذي تغير بما لا يشق صون الماء عنه طهور مطهر رافع للحدث، ومزيل للخبث، تفريعا على القاعدة، والله أعلم.

الفرع السابع: ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من استعمال الماء القليل الذي غمس القائم من نوم الليل فيه يده قبل غسلها ثلاثا، فبعضهم منع من ذلك منع تحريم، وبعضهم منع من ذلك منع كراهة[1]، والجميع استدلوا بحديث أبي هريرة في الصحيح مرفوعا: **(وإذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)**[2]. وهذا الحديث متفق على صحته وتلقيه بالقبول عند المحدثين والفقهاء، لكن هل هو صريح في المنع من استعمال هذا الماء؟ في الحقيقة إنه لا يدل على المنع، لا منع التحريم، ولا منع الكراهة، لأن العلة من هذا المنع علة تعبدية غير معقولة المعنى على القول الراجح، والعلة التعبدية قاصرة، كما تقرر في الأصول أي أنها لا تتجاوز محلها[3]، فنحن نعلم أن

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي: (١/٩٣)، والبيان والتحصيل: (١/٦٨)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (١/٢٠)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: (١/١٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية: (٣٩/٣٦٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، برقم: (١٦٢)، ومسلم كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، برقم: (٢٧٨).

(٣) انظر العدة في أصول الفقه: (٤/١٣٧٩)، والبرهان في أصول الفقه: (٢/٣٨)، وقواطع الأدلة في الأصول: (٢/١١٦)، والمستصفى للغزالي (صـ: ٣٤٠)، والمحصول للرازي: (٥/٣١٣).

لهذا التشريع حكمته وغايته ومصلحته، ولكن لا نجزم جزما أنه مؤثر في الماء، إذ إن الماء بعد هذا الغمس باق على صفاته قبل الغمس، وليس على اليد شيء محسوس يرى من النجاسات بحيث نحكم بفساد الماء بسببه، وقد تقرر في القواعد: أن تحريم الشيء لا يستلزم تنجيسه[1]، نعم لو غمس الإنسان يده عالما عامدا في الإناء قبل غسلها ثلاثا فإنه آثم لأنه مرتكب للحرام، لأن النهي في الحديث لم يرد له صارف، وقد تقرر في الأصول أن الأصل في النهي التحريم إلا لصارف[2]، ولكن ومع القول بأنه آثم إلا أن الماء طهور مطهر، رافع للحدث، مزيل للخبيث، إذ لا معنى لمنع التطهر به، والأصل في المياه الطهورية، وأما من عللوا بوهم النجاسة، فإنهم لا يجزمون أيضا بنجاسة الماء قطعا، وإنما هو في دائرة الشك عندهم، وقد تقرر أن اليقين لا يزول بالشك[3]، وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان[4]، وأن الأصل في المياه الطهورية، فالواجب هو أنه إذا حصل عندنا شك في هذا

(١) انظر الفروق للقرافي: (٢/٤٥).

(٢) انظر المحصول للرازي: (٢/٢٨١)، والمسودة في أصول الفقه (صـ: ٨١)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (١/٣١)، والبحر المحيط في أصول الفقه: (٣/٣٦٧)، والتقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام: (١/٣٢٩)، (وانظر: رسالة النهي المطلق عن القرنية يفيد التحريم للمؤلف).

(٣) انظر العدة في أصول الفقه: (٤/١٢٦٧)، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: (١/٥٢٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (صـ: ٤٧)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: (١/٣٧)، (وللمؤلف رسالة مفردة في قاعدة اليقين لا يزول بالشك).

(٤) انظر المحصول للرازي: (٦/١٧٤)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (١/٧٧)، والأشباه والنظائر للسبكي: (١/١٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (صـ: ٤٩).

الماء أن نرجعه إلى أصله المتقرر، فتبين لك بذلك أن الماء طهور في كلا الحالتين، فمن قال: أن العلة تعبدية غير معقولة المعنى، فإنه يقول: إنها قاصرة على اليد لا تتجاوز محلها، ومن قال: إنه من أجل وهم النجاسة، فنقول له: الأصل في المياه الطهورية والأمر المتيقن ثبوتا أو نفيا لا يرتفع بشك عارض، فالقول الصحيح أن هذا النوع من الماء طهور مطهر لا يتعلق بالتطهر به منع، لأن المنع حكم شرعي، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، والله أعلم.

الفرع الثامن: كره قوم من أهل العلم -رحمهم الله تعالى- التطهر بالماء إذا خالطه الملح المعدني، وعللوا هذه الكراهة بأن الماء لم يبق على خلقته الأصلية[1]، وأقول: هذا تعليل عليل، لأن الماء بعد مخالطته هذا الملح لا يزال يطلق عليه ماء لغة، وشرعا، وعرفا، فهو داخل في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾، [الفرقان: ٤٨]، وكذلك يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾، [الأنفال: ١١]، ويدخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، [النساء: ٤٣]، ويدخل كذلك في عموم قوله ﷺ: **(إن الماء طهور لا ينجسه شيء)**[2]، وهذا الملح شيء طاهر وقد خالط الماء فقصاراه أن يكون ماء طهورا لا طاهرا، إذ لم يغير اسمه المطلق، فلا معنى لهذا الكراهة، وقد تقرر لنا أن الكراهة حكم

(١) انظر المبدع في شرح المقنع: (١/ ٢٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: (١/ ٢٤).

(٢) مسند الشافعي: (١/ ٢١)، (٣٥).

شرعي، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها لدليل صحيح صريح، ولا نعلم لهذه الكراهة دليلا، لا من القرآن، ولا من السنة، ولا من الإجماع، ولا من القياس، وكون الماء بعد هذه المخالطة خرج عن خلقته الأصلية ليس بشيء، ولا يفيد الكراهة، بل قد ورد في السنة ما يخالف، وهو ما رواه ابن ماجه في سننه قال: حدثنا أبو عامر الأشعري عبد الله بن عامر قال: حدثنا يحيى بن أبي بكر قال: حدثنا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانئ أن النبي ﷺ اغتسل وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر عجين[1]، ومن المعلوم أن العجين مما يغير الماء عن خلقته الأصلية لاسيما إذا كان قليلا والخل العجين، ومع ذلك قد اغتسل منه النبي ﷺ هو وزوجه ميمونة رضي الله عنها، فالمعتمد في هذه المسألة هو القول بعدم الكراهة، لأنها من أحكام الشارع والأحكام الشرعية لا تثبت إلا بالأدلة الصحيحة الصريحة، وأخشى أن يكون قولهم: إنه ماء خرج عن خلقته الأصلية من باب معارضة النص بالقياس وقد تقرر في الأصول أن القياس إذا صادم النص فإنه فاسد الاعتبار[2]، فرحم الله من أثبته وعامله

---

(١) رواه النسائي كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها، برقم: (٢٤٠)، وأحمد في المسند برقم: (٢٦٨٩٥)، وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، برقم: (٣٧٨)، قال الألباني في تعليقه (١/ ١٣٤): «صحيح».

(٢) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٤/ ٧٢)، وشرح مختصر الروضة: (٣/ ٢٤٥)، والبحر المحيط في أصول الفقه: (٧/ ٢٠)، والتقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام: (٣/ ٢٥٢)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير: (٤/ ٢٣٧)، (وللمؤلف حفظه الله رسالة مفردة في معارضة النص للقياس).

بعفوه وفضله وكرامته، وجزاه الله عن الأمة خير ما جزى عالما عن أمته، والله ما كان يقصد هذه المخالفة ولكن الخطأ مردود ممن جاء به والحق مقبول ممن جاء به، والله تعالى أعلم.

الفرع التاسع: ذهب بعض أهل العلم -رفع الله درجته في عليين- إلى أنه إذا اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة أنه يصلي في كل ثوب بعد النجس ويزيد صلاة، وعللوا ذلك بقولهم: لأنه يكون بذلك قد أدى الفرض بالثوب الطاهر بيقين[1]، وهذا الفرع غريب عن الشريعة ولا يعضده لا كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ، ولا إجماع، ولا قياس صحيح، ولا قول صحابي، ولا أي نوع من أنواع الأدلة، وإنما هو من الاحتياطات الفاسدة التي ما أنزل الله بها من سلطان، والواجب إلغاؤه وعدم اعتباره شيئا، لأن هذا الإلزام من جملة الأحكام الشرعية، وقد تقرر في القواعد أن الحكم الشرعي يفتقر في ثبوته لدليل صحيح صريح، وقد قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقد دلت نصوص الشريعة في مثل هذه المسألة إلى وجوب التحري، فالاحتياط هنا إنما هو وجوب التحري، فينظر في القرائن حتى يغلب على ظنه في أحدهم أنه هو الطاهر، فإذا غلب على ظنه في ثوب أنه هو الطاهر فليصل فيه ولا شئ عليه، وقد تقرر في القواعد أن غلبة الظن بمنزلة اليقين، وأن غلبة الظن كافية في العمل[2]، ولا

---

(١) انظر الكافي لابن قدامة: (١/٣٩)، والعدة شرح العمدة (صـ: ١٦).

(٢) انظر شرح مختصر الروضة: (٣/٣١٣)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: (١/٥٩٩)، وقد تناولها المؤلف بالتفصيل في شرح القواعد الفقهية للشيخ السعدي رحمه الله.

يكلف الله نفسا إلا وسعها، ولم يؤمر العبد بصلاة في يوم مرتين، كما ورد في الحديث[1]، فالقول الصحيح في هذه المسالة هو أنه يتحرى ويصلي في الثوب الذي يغلب على ظنه أنه الطاهر، ولا إعادة عليه إذا تبين له بعدُ أنه صلى في الثوب النجس، لأنه اتقى الله ما استطاع، والله تعالى أعلم.

الفرع العاشر: ذهب جمع من أهل العلم -رحمهم الله تعالى- إلى أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة وكان قليلا ولم تغيره فإنه يمنع التطهر به، لأنه بمجرد الوقوع صار نجسا، ويستدلون على ذلك بحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)**، وفي لفظ: **(لم ينجس)**[2]، فقالوا: إن مفهوم هذا الحديث يفيد أن الماء إذا كان أقل من قلتين فإنه يحمل الخبث[3]؛ وذهب بعض من أهل العلم إلى خلاف هذا وقالوا: إن الماء سواء كان قليلا أو كثيرا فإنه لا ينجس إلا بالتغير

---

(١) الحديث المشار إليه هو قوله ﷺ: (لا تعاد الصلاة في يوم مرتين)، رواه النسائي كتاب الإمامة، سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة، برقم: (٨٦٠)، وابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (٤٠٧/٢)، رقم: (١١٢٢)، قال الألباني في تعليقه على سنن النسائي (١١٤/٢): (حسن صحيح).

(٢) رواه أبوداود كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، برقم: (٦٣)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، برقم: (٦٧)، والنسائ، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، برقم: (٥٢)، وأحمد في المسند: (٤٨٠٣)، قال الألباني في تعليقه على السنن: (صحيح).

(٣) انظر المهذب للشيرازي: (١٩/١)، والمغني لابن قدامة: (١٩/١)، والذخيرة للقرافي: (١٧٣/١).

بالنجاسة[1]، واستدلوا على ذلك بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: **(إن الماء طهور لا ينجسه شيء)**[2]، وأجابوا عن الاستدلال بالحديث الأول بعدة أشياء، منها:

-أنه استدلال بالمفهوم وحديث أبي سعيد منطوق وقد تقرر في الأصول أن المنطوق مقدم على المفهوم عند التعارض[3].

- ومنها: عدم التسليم أن مفهوم الحديث هو ما فهمه أصحاب القول الأول، وإنما المراد به أن ما دون القلتين تكون مظنة للنجاسة أغلب مما هو فوق القلتين، ولكن مجرد هذه الأغلبية لا تقتضي إخراج الماء من دائرة الطهورية إلى دائرة النجاسة بمجرد ذلك، بل لا بد فيه من التغير المحقق.

- ومنها: أن المتقرر في الأصول أن المفهوم لا عموم له[4]، فيصدق المفهوم لو وقعت هذه الصورة ولو مرة واحدة، فلا يلزم من تحقق المفهوم فيها كل ماء دون القلتين، وهذا هو المراد بقولهم: المفهوم لا عموم له،

---

(١) انظر الحاوي الكبير: (١/٣٢٥)، وبدائع الصنائع: (١/٧١)، وبداية المجتهد: (١/٣١)، والمحيط البرهاني: (١/٩٣).

(٢) رواه أبوداود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، برقم: (٦٨)، والترمذي أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، برقم: (٦٦)، وابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، من قال الماء طهور لا ينجسه شيء، برقم: (١٥٠٥)، وأحمد في المسند: (١٨/٣٣٤)، برقم: (١١٨١٥)، قال الألباني في تعليقه على سنن أبي داود: (صحيح).

(٣) انظر الفروق للقرافي: (٢/٤٠)، والبحر المحيط في أصول الفقه: (٥/٤٨).

(٤) انظر المحصول للرازي: (٢/٤٠١)، والبحر المحيط في أصول الفقه: (٤/١٩)، والتحبير شرح التحرير: (٥/٢٤٤٨)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير: (٣/٢١١).

وبهذه الأجوبة تعرف أن المفهوم هذا لا يصلح أن يكون مخرجا للماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة من أصل الطهورية، ويضاف إلى هذا أن أهل العلم القائلين بالتحديد قد اختلفوا في حد القليل والكثير اختلافا كثيرا، والذين حددوه بالقلتين قد اختلفوا أيضا في حد القلتين اختلافا كثيرا، وبه تعلم أن الأقرب في هذه المسألة إن شاء الله تعالى هو أن الماء سواء كان قليلا أو كثيرا فإنه لا ينجس إلا إذا غيرته النجاسة، والله تعالى أعلم.

* * *

فصل

الفرع الحادي عشر: ذهب كثير من أهل العلم -رحمهم الله تعالى- إلى أن آنية الذهب والفضة يحرم استعمالهما مطلقا في الأكل والشرب وفي غيرهما من سائر أنواع الاستعمال، وقد ادعى بعضهم الإجماع على ذلك، -وليس بصحيح لوجود المخالف-، واستدلوا على ذلك بحديث: (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)[1]، وذكر الأكل والشرب من باب التغليب لا من باب التقييد المراد إباحة ما عداه[2]، ولكن أقول: نعم نحن نتفق معهم في حرمة الأكل والشرب فيها، وهذا بإجماع العلماء، ولكن الخلاف في

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض برقم: (٥٤٢٦)، ومسلم، كتاب الباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، ...برقم: (٢٠٦٧).

(٢) انظر المغني لابن قدامة: (١/ ٥٥)، والعدة شرح العمدة (صـ: ١٩).

إدخال سائر الاستعمالات في المنع، فالأصل الحل، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، وقد ورد الناقل في استعمال واحد فقط، وهو الأكل والشرب كما في حديث حذيفة السابق، وفي حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)**[1]، وتحريم الاستعمال في غير الأكل والشرب حكم شرعي لا بد في إثباته من دليل صحيح صريح، لأن المتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، ولا أعلم إلى ساعتي هذه دليلا يصح عن المعصوم ﷺ في المنع من سائر الاستعمالات، وإنما الدليل خص الأكل والشرب، ولا نقول أن ذكرهما من باب الأغلب، لأن الأصل في القيود الشرعية الإعمال، لا الإهمال، والأصل قصر النهي على المنصوص عليه فلا يدخل غيره معه إلا بدليل، وتخصيص النهي في الأكل والشرب دليل على إباحة ما سواه، لأن الشارع بليغ فصيح وقد أوتي جوامع الكلم فلو كان يريد كل استعمال لكان الأفصح والأبلغ والأقرب للفهم أن يقول: (لا تستعملوا آنية الذهب والفضة)، فإنه لفظ أخصر ويجمع معان أكثر، فتطويل الكلام بذكر النهي عن استعمالها في الأكل، ثم ذكر النهي عن استعمالها في الشرب دليل على

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، برقم: (٥٦٣٤)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، برقم: (٢٠٦٥)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

إرادة التخصيص، ويدل على ذلك أنه قال: **(فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم)**، وهذه عقوبة مناسبة للشرب من آنية الذهب والفضة، لأن الجزاء من جنس العمل فقررت هذه العقوبة المناسبة للشرب فيه دليل على إرادته في الكلام، ويوضح ذلك أن راوية الحديث وهي أم سلمة رضي الله عنها قد ثبت عنها في صحيح البخاري أنه كان عندها جلجل من فضة فيه شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يأتيها المعتل بإناء فيه ماء وتأخذ الشعر فتخضخضه في الماء ...الحديث»[1]، وهذا تفسير لروايتها بما يحدد المراد من النهى، وهي أنها فهمت رضي الله عنها وأرضاها أن النهي مقصور على الأكل والشرب فقط، دون سائر الاستعمالات، بل ولا حتى الاتخاذ، فهي قد اتخذت هذا الجلجل من الفضة واستعملته هذا النوع من الاستعمال، وقد تقرر في الأصول أن تفسير الراوي مقدم على غيره ما لم يخالف ظاهر الحديث[2]، وعلى كل حال فالأدلة الناهية إنما حرمت الأكل والشرب، فمن أدخل غيرهما في التحريم فإنه مطالب بالدليل ولاحق له أن يقول: إن القيد أغلبي، لأننا سنقول: ليس بأغلبي، والحق معنا لأن ما لم يذكر فلا يعطى شيئا من الأحكام الشرعية، لأن المتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، والله تعالى أعلم.

---

(١)انظر صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، رقم: (٥٨٩٦).

(٢) انظر قواطع الأدلة: (١/ ١٩٠)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٤/ ٢٦٧)، وشرح تنقيح الفصول (صـ: ٣٧١)، وإجابة السائل شرح بغية الآمل (صـ: ٤٣٣).

الفرع الثاني عشر: كره قوم من أهل العلم ـ رحمهم الله تعالى ـ استقبال النيرين أي: الشمس والقمر، ولا أدري في الحقيقة إلى أي شيء يستند من ذهب إلى الكراهة، فإن هذا الفرع غريب على الشريعة، ولا يصح إدخاله فيها، ولوددت كثيراً حال قراءتي له في بعض الكتب الفقهية أن يطمس عليه بالأسود، وقد بحثت في هذه الكتب التي ذكرت هذا الفرع لعلي أن أظفر منها بدليل يعضد هذا الفرع فلم أجد لها مستنداً صحيحاً، لا من الكتاب، ولا من السنة، ولا من الإجماع، ولا من القياس، ولا من أي نوع من أنواع الأدلة، وما ذكروه في ذلك كله لا أصل له من الصحة من أن فيهما من نور الله ـ تعالى ـ وأنهما يلعنانه، وأن أسماء الله مكتوبة عليهما وكل ذلك لم يثبت مرفوعاً للنبي ﷺ[1]، بل ولا موقوفاً على أحد من الصحابة فيما أعلم، والكراهة من الأحكام الشرعية، وقد تقرر أن الحكم الشرعي يفتقر في ثبوته للأدلة الصحيحة الصريحة وحيث لا دليل على هذه الكراهة فالأصل عدمها، بل ورد ما يفيد الجواز كما في حديث: (ولكن شرقوا وغربوا)[2]، وهما أي الشمس والقمر لابد أن يكونا أو أحدهما في الشرق أو الغرب، فالحق الحقيق بالقبول في هذه المسألة هو إلغاؤها، واطراحها، ومحيها، وأن استقبال النيرين يجوز بلا كراهة، لعدم الدليل، والله تعالى وأعلم.

---

(١) انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي: (١/٢١١)، وفتح العزيز بشرح الوجيز: (١/٤٦٢)، والتلخيص الحبير: (١/١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، برقم: (٣٩٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم: (٢٦٤).

الفرع الثالث عشر: ذهب جمع من أهل العلم - رحمهم الله تعالى - إلى أنه يسن لمن خرج من الخلاء أن يقول: **(الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)**، ويستدلون على ذلك بحديث أنس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء يقول: **(الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)**، رواه ابن ماجه[1]، ولكن أقول: هذا القول ليس من السنة قوله، بل الراجح تركه، وذلك لأن الاستحباب حكم شرعي، وقد تقرر لنا أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، وهذا الحديث لا يصح فهو حديث ضعيف، وقد تقرر في القواعد أن الضعيف لا يثبت به حكم[2]، وسبب ضعفه أن في سنده رجلاً يقال له: إسماعيل المكي، قال الحافظ عنه في التقريب: «ضعيف الحديث»[3]، وفي إسناده أيضاً رجل يقال له الغيض، وهو مجهول العين، ولذلك قال الدارقطني: «حديث غير محفوظ»[4]، وقد ضعفه الألباني[5] - رحم الله الجميع رحمة واسعة -، وحيث كان الحديث ضعيفاً فلا يجوز لنا أن نثبت استحباباً شرعياً استناداً إليه، لأن الحكم الشرعي يفتقر في ثبوته لدليل صحيح

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم: (٣٠١).

(٢) انظر الموافقات: (٢٨١/٣)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام: (١٤٧/٦)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير: (٥٦٩/٢)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: (٢٣٢/١).

(٣) انظر تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر (صـ: ١١٠).

(٤) انظر علل الدارقطني: (٢٣٥/٦).

(٥) انظر إرواء الغليل للألباني: (٩٢/١).

صريح، وبالمناسبة فإني لا أعلم حديثاً يصح في أذكار الخروج من الخلاء إلا حديث: (غفرانك)[1]. والله تعالى أعلم.

الفرع الرابع عشر: كره طائفة من أهل العلم - رحمهم الله تعالى - للصائم الاستياك بعد الزوال[2]، واستدلوا على ذلك بحديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: **(إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي)**[3]، ولكن هذا الحديث لا يصح مرفوعاً للنبي صلى الله عليه وسلم، وقد حكم المحققون في علم الحديث بضعفه، فلا يقوى على معارضة عموم ما ثبت في الأدلة الصحيحة، فلا يثبت به حكم لذلك، لأن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، فالقول الصحيح في هذه المسألة هو استحباب السواك للصائم ولغيره، ويستدل على هذا الاستحباب بالأدلة العامة المرغبة في السواك، وهي كثيرة قد بلغت مبلغ التواتر المعنوي، والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء رقم: (٣٠)، والترمذي أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء رقم: (٧)، قال الألباني في تعليقه عليهما: (صحيح).

(٢) انظر الوسيط في المذهب للغزالي: (٢/٥٣٧)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: (١/١٩)، والمغني لابن قدامة: (١/٧٢)، والعدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (صـ: ٣٦).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير: (٤/٧٨)، رقم: (٣٦٩٦)، والدارقطني: (٣/١٩٢)، رقم: (٢٣٧٢)، والبيهقي في الكبرى: (٤/٤٥٥): (٨٣٣٦)، قال الألباني في إرواء الغليل (١/١٠٦): (ضعيف).

الفرع الخامس عشر: استحب طائفة من أهل العلم - رحمهم الله تعالى- النتر بعد البول، وهو جذب الذكر على هيئة السحب السريع، ثم تركه ليخرج ما بقي من البول، واستحبوه ثلاثاً[1]، واستدلوا على هذا الاستحباب بحديث عيسى بن يزداد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثاً)**، ولكن هذا ليس بصحيح، بل الصواب خلافه، والاستحباب هذا لم يستند لدليل صحيح، لأن حديث عيسى بن يزداد هذا حديث ضعيف جداً، بل حكم عليه بعضهم بالبطلان، والمتقرر أن الاستحباب حكم شرعي يفتقر في ثبوته للأدلة الصحيحة الصريحة، فعيسى بن يزداد هو وأبوه لا يعرفان، وقد ضعف الحديث ابن حجر، وابن تيمية، والألباني وغيرهم[2]، فحيث كان هذا الحديث ضعيفاً فإن هذا الاستحباب باطل لأن الضعيف لا يثبت به حكم، ولو كان هذا الفعل مستحباً لحصل بيانه من الشارع، فإنه ما ترك خيراً إلا دل الأمة عليه ولا شراً إلا حذر الأمة منه، والاستحباب لا يثبت إلا من طريقه لا من طريق غيره حتى لا نكون ممن قال الله فيهم: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، بل إن هذا الفعل - أي نتر الذكر- بعد البول إن اعتقد فاعله أنه دين وقربة فما أقربه إلى البدعة، وقد ثبت عند الأطباء أنه سبب من أسباب ارتخاء أعصاب الذكر الموجب للسيلان، وبالجملة فهذا

---

(١) انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (صـ: ٤٣).

(٢) انظر بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان: (٣٠٧/٣): والتلخيص الحبير لابن حجر: (٣١٥/١): وإغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم: (١٤٤/١)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة للألباني: (١٢٤/٤).

الاستحباب غير مقبول لأنه مبني على حديث لا يصح، بل قال النووي - رحمه الله -: «اتفقوا على ضعفه». وبقية البول في الذكر كبقية اللبن في الضرع، إن حركته درَّ وإن تركته قر كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -[1]، والله تعالى أعلم.

الفرع السادس عشر: استحب طائفة من الفقهاء - رحمهم الله تعالى - الترتيب في تقليم الأظافر فقالوا: ويقلم أظفار مخالفاً، وصفة المخالفة أن يبدأ بخنصر اليمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السبابة، ثم إبهام اليسرى، ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم السبابة، ثم البنصر[2]، ويستدلون على ذلك بنقلٍ موضوعٍ مكذوب لا أساس له من الصحة[3]، وهذا الفرع في الحقيقة حقه الإلغاء التام من كتب الهداية التي لم تؤلف إلا لهداية الناس أصلاً، فإنه لاحظ له من نور النبوة، وقد تقرر في القاعدة أن الحكم الشرعي يفتقر في ثبوته للدليل الصحيح الصريح، وقال ابن دقيق العيد: ما اشتهر من قَصِّها على وجه مخصوص لا أصل له في الشريعة، ولا يجوز اعتماد استحبابه لأن الاستحباب حكم شرعي لابد له من دليل[4]، وبناءً عليه فمن اعتقد استحبابها فإنه يعرف بأن هذا الاستحباب لا دليل عليه، فإن عرف وأصر فإنه مبتدع، والله أعلم.

---

(١) انظر إغاثة اللهفان لابن القيم: (١/١٤٤).

(٢) انظر المجموع شرح المهذب: (١/٢٨٦)، وأسنى المطالب: (١/٥٥٠).

(٣) انظر خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام (صـ: ٣٢).

(٤) عزا هذا الكلام له صاحب كشف الخفاء: (٢/٥٠١)، والدر المختار: (٦/٤٠٦)، وكشاف القناع عن متن الإقناع: (١/٧٦).

الفرع السابع عشر: استحب طائفة من أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في الوضوء مسح العنق، وهو مذهب الحنفية[1]، ويستدلون على ذلك بحديث يروونه عن أبي هريرة رضي الله عنه[2]، ولكن هذا الحديث لا يسعفهم في إثبات هذا الاستحباب، لأنه لا يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء، قال النووي: (بدعة وحديثه موضوع)[3]، وقال ابن تيمية: «لم يصح أنه ﷺ مسح على عنقه»[4]، ولهذا لم يستحب مسح العنق جمهور من العلماء كمالك[5]،

---

(١) انظر التنف في الفتاوى للسعدي: (١/٢٣)، والمبسوط للسرخسي: (١/١٠)، وبدائع الصنائع: (١/٢٣)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني: (١/٤٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (١/٦)، والبناية شرح الهداية: (١/٢٢٠).

(٢) انظر نهاية المطلب في دراية المذهب: (١/٨٤)، والوسيط في المذهب: (١/٢٨٨)، والحديث الشائع عندهم: (مسح الرقبة أمانٌ من الغُلّ)، قال النووي عنه: (وأما قول الغزالي: إن مسح الرقبة سنة لقوله ﷺ: **(مسح الرقبة أمان من الغل)**. فغلط لأن هذا موضوع، ليس من كلام النبي ﷺ، وعجب قوله لقوله بصيغة الجزم).

المجموع شرح المهذب للنووي: (١/٤٦٥).

وقال الخطيب الشربيني في المغني: «وأما خبر (مسح الرقبة أمان من الغل» فموضوع، وأثر ابن عمر: (من توضأ ومسح عنقه وقي الغل يوم القيامة)، غير معروف.

انظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (١/١٩٠).

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي: (١/٤٦٥).

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (١/٢٨٠).

(٥) انظر الذخيرة للقرافي: (١/٢٦٨)، و التاج والإكليل لمختصرخليل: (١/٣٨٤)، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (صـ: ١٣).

والشافعي[1]، وأحمد[2]، وقال ابن القيم: «لم يصح فيه حديث البتة»[3]، وبناءً عليه فمسح العنق ليس من السنة، بل ما أحراه أن يكون بدعة، وجميع الواصفين لوضوئه ﷺ لم يذكروا أنه مسحها ولا مرة واحدة، فلو كان ذلك مشروعاً لفعله ﷺ مع أنهم رضي الله عنهم كانوا في مقام التعليم، فحديث أبي هريرة رضي الله عنه لا يثبت ولا يقوى أصلاً على مقابلة هذه الأحاديث الصحيحة الثابتة في الصحيحين أو أحدهما.

فاللهم اغفر لأئمة الحنفية واجزهم خيراً على حرصهم في متابعة السنة، وهذه هفوة يسيرة في جانب حسناتهم الكثيرة التي لا تعد، كحال بقية المذاهب، ألا ترى أن الفرع الذي قبل هذا - أعني فرع مخالفة تقليم الأظافر- قد قال به بعض الحنابلة، وكل يؤخذ من قوله ويترك إلا قول الشارع ﷺ، وعلى كل حال فمسح العنق لا يصح ادعاء استحبابه، لأن الاستحباب حكم شرعي، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة. والله أعلم.

الفرع الثامن عشر: ذهب بعض أهل العلم - رحمهم الله تعالى - إلى استحباب الذكر أثناء الوضوء، ويروون في ذلك نقلاً لا أساس له من

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب: (١/ ٤٦٥)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (صـ: ٣٠).

(٢) انظر أسنى المطالب: (١/ ٤١)، والمنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (صـ: ٣١)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (١/ ١٩٠).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد: (١/ ١٨٧)، ونص كلامه: «لم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة».

الصحة، وبعضهم يجعل ذلك من باب الاستحسان[1]، ولكن هذا غير مقبول، لأن الاستحباب من جملة أحكام الشريعة، وقد تقرر لنا أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، وهذا النقل المروي في ذلك كذب مختلق، وليس للاستحسان مدخل في باب التشريع، فالاستحباب لا يعرف بالاستحسان، وإنما يعرف بالدليل من الكتاب والسنة، وقد قال النووي عن مرويهم هذا: (كذب مختلق)[2]، لم يثبت عن النبي ﷺ منها شيء، ولا علمه أمته، وقال الشيخ تقيّ الدين وتلميذه وغيرهما: «والأذكار التي تقولها العامة عند كل عضو بدعة لا أصل لها، لا عن رسول الله ﷺ ولا عن صحابته، ولا التابعين، ولا عن الأئمة الأربعة»[3].

فحيث لا دليل يثبت هذا الاستحباب فالأصل عدم الاستحباب، وحكم الشرع لا يثبت إلا بدليل. والله أعلم.

الفرع التاسع عشر: اشترط بعض الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ لجواز المسح على الخفين أن لا يكون فيهما خرق، وبنوا على ذلك أن الخف

---

(١) انظر الحاوي للماوردي: (١/ ١٣٠)، وفتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي: (١/ ٤٤٣).

(٢) انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي: (١/ ٦٢)، ونصه عن المروي: (لا أصل له)، وفقه السنة: (١/ ٦٠).

(٣) انظر المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن القيم (صـ: ١٢٠)، والوابل الصيب من الكلم الطيب (صـ: ١٤٠).

المخرق لا يجوز المسح عليه[1]، ولكن لا يخفى أن الاشتراط حكم شرعي، والمتقرر عندنا أن الحكم الشرعي لا يثبت إلا بالدليل الصحيح الصريح، ولا أعلم دليلاً يصلح أن تعتمد عليه في إثبات هذا الشرط، لا من كتاب الله تعالى، ولا من سنة رسوله ﷺ، ولا من قول أحد الصحابة، بل الذي أعلمه أن كثيراً من الصحابة كانوا فقراء وبعضهم لا يجد إلا خفاً واحداً، ولا شك أن طول المشي مع طول اللبس مما يوجب خرقاً أو فتقاً في الخف، ومع ذلك فإنه لم يثبت عنه ﷺ أنه نبه على ذلك بكلمة واحدة مع شدة الحاجة إليه، مع أن المتقرر عند عامة الأصوليين أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[2]، فلو كان هذا الاشتراط صحيحاً لبينه أنصح الأمة للأمة الذي مامات إلا وقد أتم الله به الدين، وأكمل به علينا نعمته، وبناءً على ذلك فالحق إلغاء هذا الشرط، وتجويز المسح على الخف المخرق مادام يمكن متابعة المشي فيه، وهو ما اختاره الشيخ تقي الدين وتلميذه وغيرهما من المحققين[3]، وهذا الكلام يقال في اشتراط ما كان ثابتاً بنفسه، وهذا لا دليل عليه، بل يجوز المسح على الخف ولو لم يثبت إلا بشده، وكذلك قولهم:

---

(١) انظر المهذب للشيرازي: (١/٤٦)، والمغني لابن قدامة: (١/٢٠٨)، والعدة شرح العمدة (صـ: ٣٧).

(٢) انظر اللمع في أصول الفقه للشيرازي (صـ: ٧٠)، وتقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة: (٤/١٣٤)، والمحصول للرازي: (٤/٥١)، والمسودة في أصول الفقه (صـ: ١٨١)، وشرح تنقيح الفصول (صـ: ٥٢).

(٣) انظر الاختيارات الفقهية لابن تيمية (صـ: ٣٩٠)، وشرح عمدة الفقه لابن تيمية: (١/٢٨٢).

وأن يكون صفيقاً لا يرى من تحته لون البشرة[1]، أيضاً هذا لا دليل عليه، بل يجوز المسح على الخف والجورب الشفاف، لأن مثل هذه الشروط لا تثبت إلا بالدليل، فأين الدليل المثبت لذلك؟ فحيث لا دليل يثبت هذه الاشتراطات فالأصل عدمها، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، وإن المسح على الخفين إنما شرع من باب الترخيص والتيسير، لكنه بهذه الاشتراطات والقيود التي ما أنزل الله بها من سلطان خرج من دائرة التيسير إلى دائرة المشقة والإثقال والتعسير، والله ربنا تعالى أعلم.

الفرع العشرون: اشترط بعض الفقهاء - رحمهم الله تعالى - لجواز المسح على العمامة أن تكون محنكة أو ذات ذؤابة، وقالوا: هكذا عمائم العرب[2]، ولكن أقول: أرجو المعذرة من عدم قبول هذا الشرط، وذلك لأننا إذا اشترطناه فإننا نحكم بأنه من الشريعة، وإدخال شيء في الشريعة لا يقبل إلا بالدليل الصحيح المعتمد الصريح، وهذا الاشتراط لا نعلم له دليلاً من القرآن، ولا من السنة، ولا من قول الصحابة، ولا من القياس الصحيح، فحقه الاطراح والإلغاء، لا الاعتماد والإبقاء، لأن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، وحيث لا دليل على هذا الشرط فالأصل عدمه، فالقول الصحيح هو جواز المسح على

(١) انظر الأم للشافعي: (١/ ٤٩)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: (١/ ١٣٤)، والمجموع شرح المهذب: (١/ ٤٩٩)، وبستان الأحبار مختصر نيل الأوطار: (١/ ٨١).

(٢) انظر الكافي لابن قدامة: (١/ ٧٧)، وعمدة الفقه (صـ: ١٦)، والعدة شرح العمدة (صـ: ٣٩).

العمامة، ولو لم تكن محنكة أو ذات ذؤابة، وقد تقرر في القواعد أن الأصل هو البقاء على الإطلاق حتى يرد المقيد[1]، وتقرر أيضاً أن الأصل في التقييد الوقف على الدليل الشرعي الصحيح الصريح، والله تعالى أعلم.

* * *

فصل

الفرع الحادي والعشرون: اشترط بعض الفقهاء - رحمهم الله تعالى - لجواز المسح على الجبيرة تقدم الطهارة، أي أن يكون قد لبسها على طهارة، ويقيسون ذلك على المسح على الخفين[2]، ولكن هذا القول ليس بصحيح، لعدم الدليل، والأصل في الاشتراط الشرعي أنه وقف على الدليل فلا حق لأحد كائناً من كان أن يشترط في العبادة شيئاً إلا بدليل، فأين دليل هذا الشرط؟ فإننا لا نعلم له دليلاً لا من القرآن، ولا من السنة الصحيحة، ولا من الإجماع، ولا من القياس الصحيح، وأما قولهم: قياساً على المسح على الخف فليس بصحيح، لأن المتقرر في الأصول أن القياس مع الفارق باطل[3]، والفروق بين المسحين معروفة عند الفقهاء، ولأن الحاجة للجبيرة قد تفجأ

---

(١) انظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية (صـ: ٣٢٤)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: (٣٧٨/١)، ونص القاعدة هو: (المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة).

(٢) انظر الكافي لابن قدامة: (٧٩/١)، والعدة شرح العمدة (صـ: ٤٠)، والذخيرة للقرافي: (٣٢٠/١).

(٣) انظر الفروق للقرافي: (٦٦/٢)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي: (١٧٦/١)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: (٢٤١/٢).

الإنسان من غير سبق إنذار، وحوادث الدهر كثيرة، فاشتراط الطهارة فيه مشقة لا تخفى، ومن مقاصد الشريعة رفع الحرج عن المكلفين فإن الله تعالى يريد بنا اليسر لا العسر، وقد تقرر في القواعد أن القياس في العبادة ممنوع[1]، فالعبادة أصلاً، وشرطاً، ومبطلاً، وزماناً، ومكاناً، وقدراً، الأصل فيها التوقيف على الدليل، وبناءً عليه فالقول الصحيح هو جواز المسح على الجبيرة من غير اشتراط تقدم الطهارة، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني والعشرون: ذهب بعض أهل العلم ـ رحمهم الله تعالى ـ إلى انتقاض الوضوء بالقيء[2]، واستدلوا على ذلك بحديث ثوبان رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ)[3]، قال الترمذي: هو أصح شيء في هذا الباب[4]، ولكن الصحيح ـ إن شاء الله تعالى ـ أن خروج القيء لا ينقض الوضوء، وذلك لأن العبادة المنعقدة بالدليل الشرعي لا تبطل إلا بالدليل الشرعي، ولا نعلم دليلاً صحيحاً صريحاً يوجب الوضوء بالقيء، وأما حديث ثوبان فإنه حكاية فعل وقد تقرر في الأصول أن حكاية الأفعال إنما تفيد الاستحباب ما لم تقترن بقولٍ فتفيد ما أفاد القول، والوجوب شيء

---

(١) انظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: (٢/٧٦٩)، وعلم المقاصد الشرعية (صـ: ١٦٦)، وتطهير الجنان والقواعد الأربع ومنهج السالكين (صـ: ٣٥).

(٢) انظر المبسوط للشيباني: (١/٦٥)، والمبسوط للسرخسي: (١/٧٥)، والحاوي للمرداوي: (١/٢٠٠)، وبدائع الصنائع: (١/٢٤).

(٣) رواه الترمذي، أبواب الطهارة، باب الوضوء من القيء والرعاف، برقم: (٨٧)، وأبو دود كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدا، برقم: (٢٣٨١)، وأحمد في المسند: (٤٥/٥٢٥)، برقم: (٢٧٥٣٧).

(٤) سنن الترمذي: (١/١٤٦).

زائد على الاستحباب فلا بد له من دليل آخر، والحكم الشرعي يفتقر في ثبوته للأدلة الصحيحة الصريحة، فحيث لا دليل يفيد الوجوب فالأصل عدمه، وحيث ثبت دليل الاستحباب فنقول به، فالراجح في هذه المسألة هو أن القيء يستحب الوضوء له، لكنه لا يوجب الوضوء، وهو اختيار شيخ الإسلام تقي الدين وغيره من المحققين[1]، والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث والعشرون: ذهب بعض أهل العلم - رحمهم الله تعالى - إلى القول بوجوب الغسل بمجرد انتقال المني عن مكانه ولو لم يخرج، واستدلوا على ذلك بأن المني في هذه الحالة قد فارق محله وجانبه، فيصدق على صاحبه وصف الجنب، لمفارقته محله[2]، وذهب أكثر العلماء إلى أن مجرد انتقال المني لا يوجب الغسل، بل لا بد من خروجه[3]، واستدلوا على ذلك بحديث: **(إنما الماء من الماء)**[4]، وبحديث: **(إذا رأت الماء)**[5]،

---

(١) انظر المدونة: (١/١٢٦)، والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر: (١/١٥١)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية: (١/٢٩٤).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي: (١/٦٧)، وتحفة الفقهاء: (١/٢٦)، والمغني لابن قدامة: (١/١٤٧).

(٣) انظر المبسوط للسرخسي: (١/٦٧)، والحاوي الكبير: (١/٢١٣)، والمجموع شرح المهذب: (٢/١٤٠)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: (١/٣٠٧).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الطهارة، باب إنما الماء من الماء، برقم: (٣٤٣)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء، برقم: (١١٢).

(٥) أخرجه البخاري كتاب العلم، باب الحياء في العلم، برقم: (١٣٠)، ومسلم كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، برقم: (٣١٣).

وبأن الأصل بقاء الطهارة، وبأن موجبات الغسل توقيفية، وبأن الوجوب حكم شرعي، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، ولا نعلم دليلاً من القرآن، ولا من السنة الصحيحة، ولا من الإجماع، ولا من القياس الصحيح، ولا من قول الصحابة يوجب ذلك، فهذا الفرع محدثٌ في الشرع، وكل إحداث في الدين فهو رد، وتشريع لم يأذن به الله، وكل تشريع لم يأذن به الله فهو باطل لا يقبل، والأصل براءة الذمة من هذا الوجوب، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، وقولهم: إن الإنسان يوصف بالجنابة بمجرد مفارقة منيه محله، كلام ليس بصحيح، لا لغة، ولا عرفاً، ولا شرعاً، فضلاً عن كونه قياساً ورأياً في مورد النص، وقد تقرر أنه لا اجتهاد مع النص، وتقرر أن كل قياس صادم النص فإنه فاسد الاعتبار، وبناءً عليه فالصحيح الذي لا شك فيه هو عدم وجوب الغسل بمجرد انتقال المني، بل لابد مع انتقاله من خروجه، هذا هو المعروف بالدليل الأثري، والنظري كما ذكرناه لك من قبل، فهذا الوجوب المذكور لا أصل له في الشرع، لأن المتقرر عندنا أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، فرحم الله من ذكره وأدخله في كتب الهداية، وعفا عنه، وعامله بكرمه ومنِّه وفضله، والله تعالى أعلم.

الفرع الرابع والعشرون: استحب طائفة من أهل العلم ـ رحمهم الله تعالى ـ في الغسل أن يعم بدنه ثلاثاً، أي: إذا أفاض الماء على بدنه أن يكرر هذه الإفاضة ثلاثاً، فيعمم بدنه بالماء مرة، ثم يعممه ثانية، ثم يعممه ثالثة،

وقاسوا ذلك على الوضوء بجامع أن كلاً منها طهارة، ولأنه أبلغ في التطهير[1]، ولو أرجعنا هذا الفرع إلى قاعدتنا التي نحن بصدد شرحها لوجدنا أن هذا الاستحباب لا دليل عليه البتة، لا من القرآن، ولا من السنة الصحيحة، والمتقرر عندنا أن المستحب من أحكام الشريعة، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، أي أن الحكم الشرعي مصدره الشرع فقط، وقياسهم هذا يجاب عنه بعدة أمور، منها:

- أنه قياس مع الفارق.

- أنه قياس مصادم للنص فإن عائشة، وميمونة - رضي الله عنهما - لما ذكرتا للأمة صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة كما في الصحيحين لم تذكرا التثليث إلا في الإفاضة على الرأس، وأما في الإفاضة على البدن فذكرتا أنه أفاض على بدنه[2]، هكذا من غير تحديد، ومن المعلوم أن من لوازم هذه الإفاضة المرة الواحدة، ويبقى ما زاد على ذلك على العدم، وهذا فيه بيان أنه لم يكرر هذه الإفاضة ثلاثاً، فاستحباب هؤلاء التثليث في الإفاضة على البدن في الغسل يستند إلى قياس قد صادم نصاً، وقد تقرر في الأصول أن القياس المصادم للنص فاسد الاعتبار.

- أنه قياس في عبادة، والمتقرر منعه.

---

(١) انظر حجة الله البالغة: (١/٣٠٢)، والفقه على المذاهب الأربعة: (١/١٠٨)، وفقه السنة: (١/٤٧).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس، برقم: (٢٨١)، ومسلم كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، برقم: (٣١٦).

- أنه اجتهاد في مورد النص والمتقرر أنه لا اجتهاد مع النص، وبناءً عليه فلا استحباب، بل السنة الاقتصار على تعميم البدن مرة واحدة فقط، والزيادة على ذلك فيها إسراف، وغلو، ووسوسة، وتنطع، ولو كان ذلك من الخير لأرشدنا إليه من هو أحرص علينا من أنفسنا، ولا يبعد أن يكون ذلك من البدع، لأنه تعبدٌ لله بما لا دليل عليه.

وبالجملة فالاستحباب حكم شرعي، والحكم الشرعي وقف على الدليل كما تقرر لنا في هذه القاعدة العظيمة المباركة، والله تعالى أعلم.

الفرع الخامس والعشرون: ذهب بعض الفقهاء - رحمهم الله تعالى - إلى أن الواجب في التيمم هو مسح اليدين إلى المرفقين، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنه يرفعه: (التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين)[1]، وقياساً على الوضوء، فكما أن اليدين في الوضوء تغسلان إلى المرفقين، فكذلك في التيمم أيضاً تمسحان إلى المرفقين[2]، ولكن هذا المذهب ليس بصحيح، بل الصحيح هو الاقتصار في مسح اليدين في التيمم إلى مفصل الكف فقط، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة: ٦]، وقد تقرر أن اليدين إذا أطلقت فإنما يراد

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير: (١٢/٣٦٧)، برقم: (١٣٣٦٦)، والدارقطني: (١/٣٣٢)، برقم: (٦٨٥)، و الحاكم في المستدرك على الصحيحين: (١/٢٨٧)، برقم: (٦٣٦)، قال: (وقد روينا معنى هذا الحديث عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، بإسناد صحيح).

(٢) انظر الوسيط في المذهب: (١/٣٨٠)، وفتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي: (٢/٣٢٧).

بها الكفين فقط، ولحديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: (بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: **(إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، فضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه)**[1]، وفي البخاري: **(فضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ومسح بهما وجهه وكفيه)**[2]، وهذا في مقام التعليم واقتصر النبي ﷺ على مسح كفيه فقط، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في الأصول، وأما حديث ابن عمر المذكور فإنه لا يصح مرفوعاً للنبي ﷺ فهو حديث ضعيف، والأشبه أنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنه[3]، وقد تقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، فحيث لم يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ فلا نثبت به حكماً.

فإن قلت: فقد ثبت موقوفاً على ابن عمر، فأقول: هذا يفيد أنه مذهب له، وقد تقرر في القواعد أن مذهب الصحابي حجة ما لم يخالف نصاً[4]،

---

(١) أخرجه البخاري كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، برقم: (٣٤٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، برقم: (٣٦٨).

(٢) البخاري، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، رقم: (٣٣٨).

(٣) قال الألباني: «إسناده ضعيف جدا».

انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: (٤٣٣/٧).

(٤) انظرالإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (١٥١/٤)، وإجمال الإصابة في أقوال الصحابة (صـ: ٩١).

وهنا قد خالف النص الصحيح الصريح عنه ﷺ فلا يؤخذ به، وأما القياس على الوضوء فإنه باطل لأنه قياس قد صادم النص، وقد تقرر في الأصول أن القياس إذا صادم نصاً فإنه فاسد الاعتبار، وتقرر أيضاً أنه لا اجتهاد مع النص، فالصحيح هو الاقتصار في مسح اليدين في التيمم على الكفين فقط، ولا يقال بغير ذلك، لأن إيجاب أو استحباب شيء بلا دليل صحيح صريح لا يجوز، لأن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، والله تعالى أعلم.

الفرع السادس والعشرون: ذهب بعض أهل العلم - رحمهم الله تعالى - إلى القول بأن طهارة التيمم تبطل بخروج الوقت، وعللوا ذلك بأنها طهارة ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها[1]، ولكن هذا ليس بصحيح، بل الصحيح أن التيمم لا يبطل إلا بما يبطل الوضوء من النواقض، ويزيد عليه بوجود الماء لورود النص في ذلك، وأما بطلانه بمجرد خروج الوقت فهذا لا نقبله لأن الإبطال حكم شرعي، وقد تقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، ولأن التيمم عبادة قد انعقدت بالدليل الشرعي، وقد تقرر أن العبادة إذا انعقدت بالدليل الشرعي فإنها لا تبطل إلا بالدليل الشرعي، وقولهم: إنه طهارة ضرورة، لا نقبله بل التيمم طهارة

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي: (١/١١١)، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: (١/٤٧)، والمغني لابن قدامة: (١/١٧٤)، والذخيرة للقرافي: (١/٣٦٠).

تامة، لحديث: **(وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)**[1]، وحديث: **(الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين)**[2]، ولأن التيمم بدل عن طهارة الوضوء، والأصل أن البدل له حكم المبدل إلا فيما خصه الدليل، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما من المحققين رحمهم الله جميعاً[3]، وأما قولهم: إنه - أي التيمم - مبيح لا رافع، ليس بصحيح بل الصواب المتوافق مع ظاهر الأدلة أنه رافع رفعاً مؤقتاً إلى وجود الماء لحديث: **(فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته)**[4]، وحديث: **(خذ هذا فأفرغه عليك)**[5]، وبالجملة فإبطال التيمم بخروج الوقت غير مقبول، لأن الإبطال حكم شرعي، والمتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)، برقم: (٤٣٨)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، برقم: (٥٢١).

(٢) رواه الترمذي، أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، برقم: (١٢٤)، وأحمد في المسند: (٤٤٨/٣٥)، برقم: (٢١٥٦٨)، والنسائي كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، برقم: (٣٢٢)، قال الألباني في تعليقه: (صحيح).

(٣) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (١٣/٢)، وإعلام الموقعين لابن القيم: (٢١٦/٤).

(٤) رواه البزار في مسنده: (٣٠٩/١٧)، برقم: (١٠٠٦٨)، وحكى الهيثمي في (المجمع) (٢٦١/١) تصحيح سنده، ونقل الحافظ في (التلخيص): (١٥٤/١): تصحيحه أيضا عن ابن القطان، وانظر (نصب الراية) (١٤٩/١).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، برقم: (٣٤٤)، وأحمد في المسند: (١٢٩/٣٣)، (١٩٨٩٨)، وابن خزيمة في صحيحه: (١٣٦/١)، (٢٧١).

الفرع السابع والعشرون: ذهب بعض الفقهاء - رحمهم الله تعالى - إلى وجوب غسل النجاسات سبعاً، وهو رواية في المذهب، ويستدلون على ذلك الإيجاب بحديث ابن عمر رضي الله عنه -يرفعه-: **(أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً)**[1]، ولكن هذا القول ليس بصحيح لأنه بني على حديث لا أساس له من الصحة[2]، والإيجاب حكم شرعي، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها لدليل صحيح صريح، ولأن المتقرر في ضابط باب النجاسات أن الأصل عدم التحديد إلا بدليل[3]، ولا أعلم الدليل ورد بالتكرار إلا في غسل نجاسة الكلب سبعاً أولاها بتراب لحديث أبي هريرة في الصحيح[4]، وفي إزالة أثر الخارج بالحجر ونحوه، والأحاديث في ذلك معلومة وأما ما ينقلونه عن ابن عمر فإنه لا يصح، فضلاً عن مخالفته للثابت في الأحاديث الصحيحة كحديث: **(صبوا على بوله سجلاً من ماء)**[5]، وحديث: **(حتيه**

---

(١) انظر المغني لابن قدامة: (١/٤١)، والمبدع في شرح المقنع: (١/٢٠٧).

(٢) قال الألباني في إرواء الغليل (١/١٨٦): (لم أجده بهذا اللفظ)، ثم قال: (ولا أعلم حديثا مرفوعا صحيحا فى الأمر بغسل النجاسة سبعا، اللهم إلا الإناء الذي ولغ الكلب فيه).

(٣) انظر الحاوي الكبير: (١/٣١٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، برقم: (١٧٢)، ومسلم كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم: (٢٨٩).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، برقم: (٢٢٠)، بلفظ: **(دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين)**.

ثم اقرصيه ثم انضحيه بالماء ...) الحديث[1]، ولكن لعلهم - رحمهم الله تعالى - ذكروه من باب السهو، أو اعتقاد الصحة، وعلى كل حال فالصحيح في هذه المسألة هو عدم التحديد، فالنجاسة تكاثر بالماء حتى تزول عينها وصفاتها، هذا هو الواجب، فلم نقل بوجوب السبع غسلات، لأن الوجوب حكم شرعي، والأحكام الشرعية وقف على الأدلة الصحيحة الصريحة، والله تعالى أعلم.

الفرع الثامن والعشرون: لقد ذهب بعض الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في المبتدأة مذهباً غريباً، يتضمن تعسيراً وإثقالاً على المرأة، بل هذا المذهب يحتاج إلى وقت من طلبة العلم لفهمه، فضلاً عن المرأة الصغيرة المبتدأة، وكثير من هذه الأحكام التي يقررها بعض الفقهاء في المبتدأة لا دليل عليها، فضلاً عن مخالفتها للدليل، وإليك بيان ذلك:

فمن هذه الأحكام:

- إلزامهم لها بالصلاة والصوم مع نزول الدم منها احتياطاً في الشهر الأول من حيضها، وكذلك في الشهر الثاني والثالث[2]، وهذا مخالف للإجماع المتقرر، فإنه قد انعقد إجماع أهل العلم على أن الحائض ممنوعة

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، برقم: (٣٦٢)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب، برقم: (١٣٨)، قال الألباني في تعليقه عليهما: «صحيح».

(٢) انظر الشرح الكبير على متن المقنع: (١/٣٤٢)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: (١/٤٢٥)، والمبدع في شرح المقنع: (١/٢٤٨).

من الصيام والصلاة، قال ﷺ: **(أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم)**[1]، والاحتياطات المخالفة للدليل والإجماع الواجب اطراحها لا اعتمادها[2].

- إلزامهم لها بالغسل بعد مضي يوم وليلة من حيضها، في الشهر الأول، والثاني، والثالث، فإذا مضى عليها بعد نزول الحيض يوم وليلة فإنه يجب عليها أن تغتسل حتى وإن كان الدم لا يزال ينزل[3]، وهذا مخالف للدليل، فإن الدليل أوجب عليها الغسل إذا انقطع الدم، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وفي حديث عائشة: **(لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)**[4]، ولأن مشروعية اغتسال الحائض بعد انقطاع الدم إنما هو لتمام تطهيرها، وأما اغتسالها مع سيلان الدم فإنه لا حكمة فيه إلا مجرد الإثقال عليها فقط، مراعاة للاحتياط الذي ما أنزل الله به من سلطان، فمع مخالفة هذا الحكم للأدلة الشرعية فإنه أيضا خالف مقصداً من مقاصد الشريعة، وهو رفع الحرج عن المكلفين، أضف إلى ذلك أنهم أوجبوا عليها غسلاً عند انقطاع الدم[5].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، برقم: (٣٠٤).

(٢) انظر الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (٤/٣٨٤)، والإجماع لابن المنذر (صـ: ٤٢)، ومراتب الإجماع لابن حزم (صـ: ٤٠).

(٣) انظر الشرح الكبير على متن المقنع: (١/٣٢٢).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره: (١/٧١)، ومالك في الموطأ، وقوت الصلاة، باب طهر الحائض، برقم: (١٨٩).

(٥) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع: (١/٤٩٥).

- إيجابهم للصلاة عليها مع وجود الحدث الأكبر، وتخلف الطهارة، وهذا مخالف للإجماع، فإنه قد اتفق أهل العلم على أن العبد القادر على الطهارة مطالب بها، ولو صلى بلا طهارة فإن صلاته تبطل، لحديث: **(لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ)**[1]، وحديث: **(ولا صلاة بغير طهور)**[2]، فانظر كيف فعل الاحتياط الذي ما أنزل الله به من سلطان بأهله، وكيف أوجب مخالفة الدليل والإجماع.

أضف إلى هذا أنهم أوجبوا عليها قضاء ما صلته، أو صامته من الواجب حال الحيض، فانظر كيف أوجبوا الصلاة وإعادتها، والصوم الواجب وإعادته، والاغتسال وإعادته[3]، وكل هذه الإيجابات لا دليل عليها، وبما أن الإيجابات من أحكام الشريعة فإنها لا تقبل إلا بالدليل، وحيث لا دليل فالأصل عدم الوجوب، وبناءً عليه فالراجح أن المعتبر هو وجود الدم الذي يصلح أن يكون حيضاً، فمتى ما رأته المرأة فإنه حيض ويستمر حكمه حتى ترى الطهر، فإذا رأت الطهر فإنه ترتفع أحكام الحيض، لأن المتقرر أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، أضف إلى هذا أن هذا الأمر مما تعم به البلوى في النساء، ومع ذلك لم يثبت عنه ﷺ من هذه الأحكام شيء واحد، وقد تقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والشريعة كاملة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير وضوء، برقم: (١٣٥).

(٢) رواه أحمد في المسند: (٨ ٣٢٣)، رقم: (٤٧٠٠)، وأبو داود: (١/١٦)، رقم: (٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٢/٣٦١)، رقم: (٣٣٨٠).

(٣) تقدمت الإشارة إلى المصادر قريبا.

وبالجملة فالأحكام الشرعية وقف على الدليل، فما يقرره بعض الفقهاء في باب المبتدأة لا أصل له في الشرع، والله تعالى أعلم.

الفرع التاسع والعشرون: كره بعض أهل العلم وطء المستحاضة إلا مع خوف الوقوع في الفاحشة، وبعضهم منع من ذلك منع تحريم[(١)]، ويستدلون على ذلك بالقياس على دم الحيض، وبقول عائشة رضي الله عنها[(٢)]، فإنه إن صح عنها فإنه معارض لقول ابن عباس رضي الله عنه: (المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم)[(٣)]، ولأن حمنة كانت تستحاض وكان زوجها طلحة يأتيها[(٤)]، وكذلك أم حبيبة[(٥)]، بل إن المستحاضات كن يسألن النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم حالتهن مع الاستحاضة، فكان يبين لهن الحكم الشرعي في هذه الحالة، ولم يثبت فيما أعلمه من الأدلة في هذا

---

(١) انظر المغني لابن قدامة: (١/٢٤٦)، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: (١/٢٧)، والمبدع في شرح المقنع: (١/٢٥٧).

(٢) لعله يقصد الحديث الذي رواه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم: (١٦٩٦٠)، والدارمي: (٨٥٧)، وقال الداراني في تحقيقه: (إسناده صحيح)، ونص الحديث: (المستحاضة لا يأتيها زوجها).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر: (١/٧٣)،

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحيض، باب صلاة المستحاضة واعتكافها..: (١/٤٨٧)، (١٥٦٢)، وأبو داود كتاب الطهارة، باب الْمُسْتَحَاضَةِ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا، رقم: (٣١٠)، قال الألباني في تعليقه: (حسن).

(٥) رواه أبوداود، كتاب الطهارة، باب المستحاضة يغشاها زوجها، برقم: (٣٠٩)، قال الألباني في تعليقه عليه: (صحيح).

الشأن أنه ﷺ نهى عن وطئها، فلو كان ذلك ممنوعاً لبينه، فلما لم يبينه دل على أنه ليس بشيء لأن المتقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فالراجح هو جواز وطء المستحاضة بلا كراهة والله تعالى أعلم.

* * *

فصل

الفرع الثلاثون: ذهب بعض أهل العلم - رحمهم الله تعالى - إلى أن الجنب لو أَذَّن فإنه يعيد وهو رواية في المذهب[1]، قال الخرقي - رحمه الله تعالى - «ولا يستحب أبو عبدالله أن يؤذن إلا طاهرٌ، فإن أذن جنباً أعاد»[2]. واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة: **(ولا يؤذن إلا متوضئ)**[3]، وذكر ابن قدامة -رحمه الله تعالى - أن من أدلتهم ما روى عن وائل بن حجر أن النبي ﷺ قال: **(حق وسنة أن لا يؤذن أحد إلا وهو طاهر)**[4]، ولكن الصحيح من قولي أهل العلم هو صحة أذان الجنب[5]، والدليل: عدم الدليل، وأنت خبير بأن الإيجاب حكم شرعي،

---

(١) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح: (٥١/٣)، والشرح الممتع على زاد المستقنع: (٥٧/٢).

(٢) مختصر الخرقي (صـ: ٢٠).

(٣) رواه الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء، برقم: (٢٠٠)، و عبد الرزاق الصنعاني في المصنف: (٤٦٥/١)، (١٧٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٥٨٣/١)، (١٨٥٨)، قال الألباني في تعليقه على سنن الترمذي: (ضعيف).

(٤) المغني لابن قدامة: (٣٠٠/١).

(٥) انظر الكافي قدامة: (٢٠٧/١)، والشرح الممتع على زاد المستقنع: (٥٨/٢).

وكذلك الإبطال حكم شرعي، والأحكام تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، ولا نعلم دليلاً يبطل أذان الجنب لا من القرآن، ولا من السنة الصحيحة، ولا من الإجماع، ولا من القياس، بل القول بعدم البطلان هو قول أكثر أهل العلم، وهو المنصوص عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -[1]، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فإنه حديث ضعيف مرفوعاً لا تقوم بمثله الحجة، وأما حديث وائل المذكور فلا أدري من أخرجه ولم أطلع عليه فيما رجعت له من المصادر[2]، فحيث لم يصح دليل في إبطال أذان الجنب، فالأصل الصحة، لكن لا شك أن الأذان من جملة ذكر الله تعالى، والمستحب للإنسان أن لا يذكر الله تعالى إلا وهو على طهارة، لحديث: **(إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة)**[3]، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد امتنع من رد السلام على من سلم عليه وهو يبول حتى أتى الجدار وتيمم، ثم رد السلام، فمن باب أولى أن لا يؤذن إلا وهو على طهارة، ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب ذلك، وهو من جملة تعظيم شعائر الله، وليس النقاش في الاستحباب، وإنما النقاش في وجوب الإعادة، ولأن الدليل ثبت بالنهي عن الخروج من المسجد بعد

---

(١) راجع المصادر المتقدمة.

(٢) ذكره النووي في خلاصة الأحكام: (١/ ٢٨١)، وقال: «جعله بعض الفقهاء مرفوعا، وإنما هو موقوف ضعيف لانقطاعه».

(٣) رواه أحمد في المسند: (٣١/ ٣٨١)، (١٩٠٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب استحباب الطهر للذكر والقراءة: (١/ ١٤٦)، (٤٢٦).

الأذان، فحيث لا يتعرض الإنسان للمخالفة فالمستحب له أن لا يؤذن إلا على الطهارة الكاملة، لكنه لو أذن وهو محدث، أو جنب فأذانه صحيح ولا يبطله، لأن الإبطال حكم شرعي، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، والله تعالى أعلم.

الفرع الحادي والثلاثون: استحب طائفة من أهل العلم - رحمهم الله تعالى - لسماع الإقامة أن يردد خلف المقيم، واستدلوا على ذلك بحديث: **(بين كل أذانين صلاة)**[1]، فسمى الإقامة أذاناً فتأخذ أحكامه، ومن جملة أحكامه الترديد، فيسرع فيها، وبحديث: **(إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول)**[2]، ومن جملة ما يقوله الإقامة، فنقول فيها مثل ما يقول، وبحديث رواه أبو داود في سننه قال: حدثنا سليمان بن داود العتكي قال حدثنا محمد بن ثابت قال: حدثني رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة رضي الله عنه أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ: **(أقامها الله وأدامها)**، وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر رضي الله عنه في الأذان[3]. واستدلوا أيضاً بالقياس على الأذان بجامع أن كلاً منهما إعلام، ولكن القول الراجح في هذه المسألة

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة، برقم: (٦٢٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، برقم: (٣٠٤).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، برقم: (٦١١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، برقم: (٣٨٣).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة، رقم: (٥٢٨)، قال الألباني في تعليقه: (ضعيف).

عدم الاستحباب[1]، وذلك لأن الاستحباب حكم شرعي، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، وما استدلوا به إما صريح غير صحيح، وإما صحيح ولكنه غير صريح، ودونك البيان:

أما القياس فإنه غير مقبول، لأنه قياس في عبادة وهو ممنوع.

وأما ما رواه أبو داود في سننه فإنه ضعيف لا تقوم بمثله الحجة، وذلك لجهالة أحد رواته، فإن محمد بن ثابت يرويه عن رجل، ولم يسمعه فهو غير معروف، وقد تقرر في قواعد الحديث أن جهالة الراوي سبب من أسباب ضعف السند[2]، وهذا الحديث من مفردات أبي داود، وشهر بن حوشب قد تكلم فيه جماعة كبيرة من المحدثين وقال عنه في التقريب: «صدوق كثير الإرسال والأوهام»[3]، وقد ضعفه - أي الحديث - الألباني وغيره[4]، رحم الله الجميع رحمة واسعة.

وبناءً عليه فلا يثبت بهذا الحديث حكم شرعي لأنه ضعيف، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها لدليل صحيح صريح.

وأما حديث: **(بين كل أذانين)**، فإنه متفق عليه[5]، ولكن الكلام في الاستدلال به، فإن الاقتران في قوله: **(أذانين)** لا يراد به الاقتران في الحكم

---

(١) انظر الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة: (١/٤٧).

(٢) انظر مقدمة في أصول الحديث (صـ: ٦٥)، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث (صـ: ٤٠٤)، وانظر شرح المؤلف لقواعد في مصطلح الحديث.

(٣) تقريب التهذيب لابن حجر (صـ: ٢٦٩).

(٤) تقدم كلامه عليه.

(٥) تقدم تخريجه.

الشرعي، وإنما يراد به الاقتران اللغوي فقط، بدليل أنهم لا يستحبون للمقيم وضع أصبعيه في أذنيه، وهو من جملة أحكام الأذان، ولا يستحبون الالتفات في الحيعلة للمقيم، وهو من جملة أحكام الأذان، فدل ذلك على أن المراد إنما هو الاقتران اللغوي، والعرب تطلق على الأم أباً في قولهم: (الأبوين)، فهل الأم تأخذ أحكام الأب جميعها؟ بالطبع لا، ويقولون: (العمران) لأبي بكر وعمر، و(القمران) للشمس والقمر، فقوله ﷺ: **(أذانين)**، جار على ما تعرفه العرب في لسانها من اختصار الكلام بتغليب أحد الجانبين وإلحاق الآخر به من باب الإلحاق اللغوي، وبناءً عليه فلا يصلح أن يستدل بهذا الحديث على مشروعية الترديد خلف المقيم، لأن الترديد حكم شرعي، ولا يفيده مجرد الاقتران اللغوي، فتنبه لذلك وتأمله تجده صحيحاً إن شاء الله تعالى.

وأما حديث: **(إذا سمعتم المؤذن...)** الحديث، فإنه حديث متفقٌ على صحته[1]، ولكن ورد بيان المراد به من المبين لنا شرعنا ﷺ قولاً وفعلاً فأما القول: فكما هو ثابت في حديث عمر عند مسلم في حديث فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله[2]، ولم يذكر ما يقال عند الإقامة، وأما فعله فلأنه ﷺ كان يصلي إماماً بهم خمس مرات في اليوم والليلة وكان يسمع الإقامة وكان الصحابة حريصين الحرص المطلق على مراقبة أحواله حركاته وأقواله، فيمتنع مع ذلك

(١) تقدم تخريجه.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن...، برقم: (٣٨٥).

أن يكون ﷺ من عادته الترديد وراء المقيم في كل يوم خمس مرات، ويسمعه من خلفه الصحابة، ولا تتوفر الهمم والدواعي على نقله للأمة، فهذا يدل على أنهم ما سمعوه، إذ لو سمعوه لنقلوه، واتفاقهم على عدم النقل دليل على العدم، فإننا لا نعلم حديثاً يصح في الترديد خلف المقيم ولا عن واحد منهم، مع أن الترديد لو حصل منه ﷺ لكان من الأمور الظاهرة المشتهرة بينهم، ألا ترى أن أبا هريرة لما رأى سكوت النبي ﷺ بين التكبير والقراءة حرص على السؤال عنه، مع أنه سكوت[1]، ألا ترى أن أنساً قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر، فسأله الراوي كيف علمتم ذلك فقال: باضطراب لحيته[2]، فانظر عظمة هذا الحرص الشديد على مراقبته ﷺ في سائر أحواله، بل إنهم كانوا يحرصون على التأسي به حتى فيما انفرد به في بيته إذا علموا به، وقد حصل من ذلك وقائع معروفة بين أهل العلم، فكيف يقال: إنه كان يردد ولا تتوفر هممهم على نقله! وهذا ما لا يكون أبدً، ولا نقول: إن خبر الواحد لا يقبل فيما تعم به البلوى[3]، لأن هذه المسألة ليس فيها أصلا شيء من الأخبار التي جمعت بين الصحة

---

(١) رواه الدارمي، كتاب الصلاة، باب في السكتتين، برقم: (١٢٨٠)، قال الداراني في تحقيقه له: (إسناده صحيح).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، برقم: (٧٤٦)، من حديث خباب بن الأرت، وليس أنس.

(٣) انظر بحث خبر الواحد في: المعتمد: (٢/١٦٧)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (١/١١٥)، والعدة في أصول الفقه: (٣/٨٨٥)، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: (١/٣٥٥).

والصراحة حتى نقول به، ولو ثبت عنه ﷺ في هذه المسألة حرف واحد لقلنا به، لكنه لم يثبت عنه فيها شيء، والاستحباب حكم شرعي، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للدليل الصحيح الصريح، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني والثلاثون: ذهب بعض أهل العلم - رحمهم الله تعالى - إلى أن من آداب الخلاء أن يعتمد المتخلي على رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى[1]، واستدلوا على ذلك بحديث سراقة قال: (علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء أن تجلس على اليسرى وننصب الأخرى)[2]، ولكن هذا ليس بصحيح لأن هذه المسألة لا يصح فيها شيء عن المعصوم ﷺ يثبت به حكم الندب، وما ورد في ذلك فليس بصحيح ولا حسن، ولا ضعيف يحتمل التحسين، وإثبات الأحكام الشرعية بما لا تقوم به الحجة لا يجوز، وبناءً عليه فلا ينبغي أن يعد هذا الفعل من جملة مستحبات التخلي لأنه لا دليل يثبت هذا الاستحباب وحيث لا دليل فالأصل العدم. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر التنبية في الفقه الشافعي (صـ: ١٧)، وكشاف القناع عن متن الإقناع: (١/ ٦٠).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء...رقم: (٤٥٧)، وذكره صاحب فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار: (١/ ٥١)، تحت رقم: (١١٧)، ثم قال: قال الحازمي: (لا يُعلم في الباب غيره مع ضعف إسناده وانقطاعه).

الفرع الثالث والثلاثون : ذهب طائفة ممن ينتسبون لأهل العلم إلى أن من السنة في الأذان أن يقول: **(حي على خير العمل)**[1]، ويستدلون على ذلك بمرويات لا خطام[2] لها ولا زمام[3].

وقد جعل هذا الشعار من أساسيات الولاء والبراء عند هذه الطائفة، والفصل بيننا كتاب الله تعالى وسنة نبينا ﷺ كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، فرجعنا إلى الكتاب والسنة فلم نجد فيهما لهذه اللفظة ذكراً إلا في المرويات والنقولات التي لا أصل لها، ولا تصح نسبتها لمقامه الكريم ﷺ[4]، ولا عبرة بفعل هؤلاء لها، فإن الحجة إنما هي فيما صح من الأدلة لا بقول أحد أو مذهبه كائنا من كان، فكل حديث يروى في إدخال

---

(١) قال محمد بن عمر البنتني في نهاية الزين في إرشاد المبتدئين (صـ: ٩٨)، في عده مكروهات الأذان والإقامة: «والاضطجاع أشد كراهة، وأن يقال فيهما حي على خير العمل كما قد يقع ذلك بعد الحيعلتين، لأنه شعار الزيدية».

(٢) الخطام: حبل يجعل في عنق البعير ويثنى في خطمه أي أنفه.
انظر المغرب في ترتيب المعرب (صـ: ١٤٩)، والقاموس المحيط (صـ: ٤٣٧).

(٣) الزمام: الخيط الذي يشد في البرة، أو في الخشاش، ثم يشد إليه المقود، ثم سمي به المقود نفسه.
انظر: جمهرة اللغة لابن فارس: (١/ ١٣١)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: (١/ ٢٥٦).

(٤) قال النووي في المجموع: (٣/ ٩٨): «يكره أن يقال في الأذان حي على خير العمل، لأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ وروى البيهقي فيه شيئا موقوفا على ابن عمر وعلي ابن الحسين رضي الله عنهم، قال البيهقي: لم تثبت هذه اللفظة عن النبي ﷺ فنحن نكره الزيادة في الأذان والله أعلم».

هذه اللفظة فإنه موضوع، أو ضعيف شديد الضعف، فالمرويات المنقولة في ذلك لا تصلح أن يثبت بها شيء من الأحكام، لأن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، وبناءً على ذلك فقولها في الأذان من البدع المحدثة[1]، وكل إحداث في الدين فهو رد[2]، والله تعالى أعلم.

الفرع الرابع والثلاثون: منع قوم من أهل العلم -رحمهم الله تعالى- أن تقرأ الحائض شيئا من القرآن، ومنعهم هذا على وجه التحريم[3]، ولما رجعنا إلى أدلة هذا المنع وجدناها لا تصلح أن تكون مستنداً لهذا المنع، فإنها ضعيفة كلها، بل أقول: كل حديث يروى في منع الحائض من قراءة القرآن فهو ضعيف، كحديث: (لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن)[4] ونحوه، كل ذلك مما لا تقوم به الحجة، والتحريم حكم شرعي، والمتقرر عندنا أن

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب للنووي: (٩٨/٣)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين: (٢٠٩/١)، والمنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (صـ: ٨٣)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: (٤٠٩/١).

(٢) راجع رسالة للمؤلف حفظه الله في قاعدة كل إحداث في دين فهو رد.

(٣) انظر مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني (صـ: ٤٠)، والكافي لابن قدامة: (١١١/١)، والعدة شرح العمدة (صـ: ٥٣).

(٤) رواه البيهقي كتاب الصلاة، ذكر الحديث الذي ورد في نهي الحائض عن قراءة القرآن وفيه نظر، برقم: (٤١٨)، ثم قال: «قال محمد بن إسماعيل البخاري فيما بلغني عنه: إنما روى هذا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة ولا أعرفه من حديث غيره، وإسماعيل منكر الحديث، عند أهل الحجاز وأهل العراق. قال الشيخ: وقد روي عن غيره، عن موسى بن عقبة، وليس بصحيح، وروي عن جابر بن عبد الله من قوله في الجنب والحائض والنفساء، وليس بقوي».

وذكره صاحب مختصر الأحكام على جامع الترمذي: (٣٥٢/١)، (١١٣).

الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها إلى الأدلة الصحيحة الصريحة، وحيث لم يصح دليل في هذا المنع، فالأصل عدمه، والقول الراجح هو أن الحائض يجوز لها قراءة القرآن، لكن من غير أن تمسه، لأن المس شيء والقراءة شيء آخر، والكلام في القراءة لا المس، وقلنا بالجواز، وعلة ذلك عدم الدليل الصحيح الذي ينقلنا من الجواز إلى غيره، وقد تقرر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من المحققين[1]، والله أعلم.

الفرع الخامس والثلاثون: ذهب طائفة من أهل العلم - رحمهم الله تعالى - إلى بطلان الصلاة إذا دعا المصلي بملاذ الدنيا[2]، وهذا عجيب جداً، ومجانب للحق والصواب، وهو تهجم على هذه العبادة العظيمة التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وهل الصلاة إلا دعاء، وأين قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وهذا مطلق في الدعاء، وهل الدعاء الذي هو حقيقة الصلاة يكون سبباً في بطلانها إذا كان بملاذ الدنيا، إن هي إلا آفة واحدة من آفات إثبات الأحكام جزافاً من غير الرجوع إلى القواعد السليمة، والمناهج المستقيمة، وهل الإبطال إلا حكم شرعي؟ وهل الأحكام الشرعية مفتوحة لكل من أراد إثباتها؟

---

(١) انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: (١/١٧٣)، و مجموع الفتاوى لابن تيمية: (٢٦/١٩١).

(٢) انظر الروض المربع شرح زاد المستقنع (صـ: ٩٤)، وشرح منتهى الإرادات: (١/٢٠٣)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: (١/٥٣٧)، وفقه العبادات على المذهب الحنبلي (صـ: ٢٠٤).

والحاصل أن الإبطال حكم شرعي، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، وحيث لا دليل يفيد ذلك الحكم فإن الأصل عدمه، ولأن الصلاة عبادة شرعية قد انعقدت بالدليل الشرعي، والأصل أن ما انعقد بالدليل الشرعي فإنه لا يبطل إلا بالدليل الشرعي، وبناءً عليه فالصواب: أن الدعاء بملاذ الدنيا لا يبطل الصلاة والله تعالى أعلم.

الفرع السادس والثلاثون: ذهب طائفة من أهل العلم إلى بطلان الوضوء بالقهقهة إذا حصلت في الصلاة، ويروون في ذلك حديثاً لا يصح البتة[1]، وليس ضعفه من قبيل الضعف الخفيف الذي ينجبر به[2]، ومن المعلوم أن الإبطال حكم شرعي، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، وما انعقد بالدليل الشرعي فإنه لا يبطل إلا بالدليل الشرعي، وحيث لم يصح في ذلك حديث فالأصل عدم الإبطال، فالقول

---

(١) انظر المبسوط للشيباني: (١/ ١٧٠)، والحجة على أهل المدينة: (١/ ٢٠٤)، والمبسوط للسرخسي: (١/ ١٢٤).

(٢) جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة لا يعتبرون القهقهة من الأحداث مطلقا، فلا ينتقض الوضوء بها أصلا، ولا يجعلون فيها وضوءا، لأنها لا تنقض الوضوء خارج الصلاة فلا تنقضه داخلها، ولأنها ليست خارجا نجسا، بل هي صوت كالكلام والبكاء.

وعدها الحنفية من الأحداث التي تنقض الوضوء في الصلاة إذا حدثت من مصل بالغ يقظان في صلاة كاملة ذات ركوع وسجود، سواء أكان متوضئا أم متيمما أم مغتسلا في الصحيح، وسواء أكانت القهقهة عمدا أم سهوا، لقوله ﷺ: **(من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة معا)**. قال ابن الجوزي في العلل المتناهية: (١/ ٣٦٨): «هذا حديث لا يصح».

انظر بداية المجتهد: (١/ ٣٩)، والمغني لابن قدامة: (١/ ١٧٧)، وجواهر الإكليل: (١/ ٢١)، والموسوعة الفقهية الكويتية: (١٧/ ١٢٠).

الصحيح هو القول بعدم النقض لعدم الدليل وهو مذهب جماهير أهل العلم والله تعالى أعلم.

الفرع السابع والثلاثون: ذهب طائفة من أهل العلم - رحمهم الله تعالى - إلى بطلان الصلاة بالنحنحة والنفخ إذا بان منه حرفان[1]، وهذا لا أعلم له دليلاً، وليست هي كلام، لا لغة ولا عرفا ولا شرعا، ومثل هذه العبادة لا يجوز التسلط عليها بالإبطال إلا بما صح به الدليل الصريح الصحيح، وأما قول ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما: **(من نفخ في صلاته فقد تكلم)**، فإنه لم يثبت عنهما، قاله ابن المنذر[2]، فالإبطال حكم شرعي، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، والعبادات المنعقدة بالدليل لا تبطل إلا بالدليل الشرعي، وحيث لا دليل فالأصل عدم الإبطال والله تعالى أعلم.

الفرع الثامن والثلاثون: ذهب جمع من أهل العلم - رحمهم الله تعالى - إلى اشتراط الأربعين لصحة صلاة الجمعة، وبعضهم يشترط أكثر وبعضهم يشترط أقل[3]، ولا شك أن الاشتراط حكم شرعي، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، والأصل في المطلق أن يبقى على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل[4]، والأدلة الواردة في الأمر بالجمعة وردت

---

(١) انظر المغني لابن قدامة: (٢/٤٠)، والشرح الكبير على متن المقنع: (١/٦٨١).

(٢) قال الألباني في إرواء الغليل: (٢/١٢٣)، قال ابن المنذر: «لا يثبت عنهما...ولم أقف على سنده».

(٣) انظر اللباب في الفقه الشافعي لابن المحاملي (صـ: ١٢١)، والحاوي للمرداوي: (٢/٤٠٢)، ونهاية المطلب في دراية المذهب: (٢/٤٨٤).

(٤) انظر رسالة للمؤلف حفظه الله في قاعدة "المطلق والمقيد".

مطلقة، ولا يشترط لها أكثر من شروط الصلاة، وبعد دراسة الأعداد المشترطة من قبل بعض المذاهب وجدناها إما صريحة وليست بصحيحة، وإما صحيحة وليست بصريحة، فأما أحاديث الأربعين فإنها ضعيفة ولا أعلم أن فيها شيء يصح مرفوعاً عن المعصوم ﷺ، وأما اشتراط الاثني عشر فإن حديثه صحيح، لكنه ليس بصريح في الاشتراط، بل ليس صريحاً في الوجوب، فضلاً عن الاشتراط، وقد بحث هذه المسألة الشيخ سليمان بن عبدالله آل الشيخ في رسالة له، فأجاد فيها وأفاد كعادته ـ رحمه الله تعالى ـ وحيث إن الاشتراط ليس فيه دليل يجمع بين الصحة والصراحة، فالأصل عدم الاشتراط فالصحيح صحتها برجلين، أحدهما يخطب والثاني يستمع[1]، لأن الشرط لها أن يتحقق فيها مسمى الجماعة، والمتقرر أن أقل الجماعة اثنان، ومن أراد التوسيع في ذلك فليراجع الرسالة المذكورة، وخلاصة المسألة أن الاشتراط حكم شرعي، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، والله تعالى أعلم.

الفرع التاسع والثلاثون: اشترط طائفة من الفقهاء -رحمهم الله تعالى- لصحة الخطبة في يوم الجمعة أن تكون مشتملة على الحمدلة والأمر بتقوى الله والصلاة على النبي ﷺ وقراءة آية، فإذا خلت الخطبة عن أحد هذه الشروط فإنها لا تكون خطبة صحيحة[2]، وذلك لا شك نوع من أنواع التساهل في إطلاق مثل هذه الأحكام العظيمة بلا دليل صحيح، ولا

(١) انظر السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (صـ: ١٨٢).

(٢) انظر الكافي لابن قدامة: (١/٣٢٨)، والعدة شرح العمدة (صـ: ١١٦)، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: (١/١٤٧)، والمبدع في شرح المقنع: (٢/١٦٠).

مستند صحيح، فإن هذه الاشتراطات لا يعضدها دليل يفيد وجوبها أصلاً، فضلاً عن دليل يفيد شرطيتها، وجميع الوارد في ذلك بعد الاستقرار إنما يفيد الاستحباب، لأنها حكاية أفعال وقد تقرر في الأصول أن الأفعال إنما تفيد الاستحباب[1]، وإذا اقترنت بقول فإنها تفيد ما أفاده القول[2]، وأما القول بوجوب هذه الأشياء، أو بأنها شرط في الخطبة فإنها مجازفة كبيرة، لا نقدر عليها، لأن الإيجاب والاشتراط حكمان شرعيان، والمتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، وحيث لا دليل يفيدها فالأصل عدمها، ونبقى على الاستحباب فقط، وهذا هو الراجح، والله تعالى أعلم.

الفرع الأربعون: ذهب بعض أهل العلم - رحمهم الله تعالى - إلى استحباب قراءة سورة (يس) عند المحتضر، وعللوا ذلك بحديث معقل بن يسار مرفوعاً: **(اقرؤوا على موتاكم يس)**[3]، ولأنه يخفف عنه بالقرآن[4]، ولا شك أن الاستحباب حكم شرعي، والمتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في

---

(١) انظر المسودة في أصول الفقه (صـ: ١٩١).

(٢) انظر البرهان في أصول الفقه: (١/١٨٣)، والمعتمد: (١/٣١١).

(٣) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة: (صـ: ٥٨١)، (١٠٧٤)، والبغوي: (١٤٦٤)، وابن أبي شيبة: (٣/٢٣٧)، وأحمد: (٥/٢٦)، (٢٧)، وأبو عبيد في (فضائل القرآن): (٦٥)، وأبو داود في الجنائز: باب القراءة عند الميت: (٣١٢١)، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضِرَ، (١٤٤٨) والطبراني: (٢٠/٥١٠)، والحاكم: (١/٥٦٥)، والبيهقي: (٣/٣٨٣).

(٤) انظر دليل الطالب لنيل المطالب (صـ: ٦٥)، وشرح منتهى الإرادات: (١/٣٤١)، وحاشية الروض المربع: (٣/١٨).

ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، ولا نعلم دليلاً يصلح في ذلك البتة، وأما حديث معقل هذا فإنه حديث ضعيف لا تقوم بمثله الحجة[1]، والمنقولات الضعيفة لا يثبت بها حكم شرعي، ولا يعني هذا أن من حضر عند المحتضر لا يقرأ شيئاً من القرآن، وإنما الذي نعنيه هو اعتقاد فضيلة سورة معينة في هذا الوقت بعينه، لأن اعتقاد الأفضلية لا بد له من دليل خاص، وحيث لم يصح هذا الدليل فلا نثبت به حكماً شرعياً، لأن المتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، والله تعالى أعلم.

* * *

فصل

الفرع الحادي والأربعون: ذهب بعض العلماء إلى بطلان الصيام ببلع النخامة، وعللوا ذلك بعدم مشقة الاحتراز منها[2]، ولا شك أن الإبطال حكم شرعي، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، وحيث لا دليل يفيد بطلان الصيام ببلعها فالأصل الصحة، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والأصل في العبادات المنعقدة بالدليل الشرعي أنها لا تنقض إلا بالدليل الشرعي، وبناءً عليه فالقول الصحيح أن بلع النخامة لا يفسد الصوم، لكن على الصائم أن

(١) قال النووي: «وفيه مجهولان».

انظر خلاصة الأحكام للنووي: (٢/٩٢٦).

(٢) انظر الفروع وتصحيح الفروع: (٥/٢٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: (٣/٣٢٦)، وزاد المستقنع في اختصار المقنع (صـ: ٨٣).

يتحفظ منها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، للخروج من الخلاف، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني والأربعون: ذهب بعض أهل العلم - رحمهم الله تعالى - إلى وجوب الكفارة على من أفطر بالأكل والشرب عامداً ذاكراً[1]، ولا أدري في الحقيقة على أي شيء استند هؤلاء، وقد بحثت في كتبهم فوجدت أنهم قالوا: لأن الأكل والشرب أصل المفسدات، فإذا وجبت في الجماع الذي هو دونه فلأن تجب في الأكل والشرب الذي هو أعلى منه من باب أولى، وقالوا: إن العلة في إيجاب الكفارة على المجامع هي لأنه انتهك حرمة الصوم الواجب، فكذلك لو أكل أو شرب عمداً فإنه يكون قد انتهك حرمة الصوم، ومع اتفاق العلل تتفق الأحكام[2]، هكذا قالوا رحمهم الله تعالى، ولكن قولهم مجانب للصواب، لأن الصواب أن لا كفارة إلا على المواقع في نهار رمضان عامداً عالماً بالحكم، فالجماع لا بد أن يكون مؤثراً في وجوب الكفارة، لأن النبي ﷺ رتب الكفارة على من قال: (وقعت على امرأتي وأنا صائم)، وفي رواية: (في رمضان)[3]، فأوجب

---

(١) انظر المدونة: (٢٧٤/١)، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني (صـ: ٦١)، وبداية المجتهد: (٦٥/٢).

(٢) انظر بداية المجتهد: (٦٥/٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي: (٢٥٢/٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، برقم: (١٩٣٦)، ومسلم في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان...(١١١١).

عليه النبي ﷺ الكفارة، فالكفارة متوجهة لمن قال ذلك، فدل ذلك على ارتباطها به، ولأن الأصل في الذمة البراءة، ولا نعمرها بوجوب شيء إلا بدليل صحيح صريح، والدليل إنما ورد في حق من وقع على أهله وهو صائم في رمضان، ولأن الأصل المتقرر عدم الكفارة في مفسد الصوم إلا بدليل، ولم يرد الدليل إلا في حق المجامع فقط، وصورة السبب في الكفارة لا بد أن تكون مؤثرة في الحكم، ثم إن قياس الأكل والشرب على الجماع غير صحيح، والقياس في العبادات ممنوع أصلاً، وليس للقائلين وجوب الكفارة على المفطر بغير الجماع دليل صحيح، والأصل عدم الوجوب، لأن الوجوب حكم شرعي، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للدليل الصحيح الصريح، فالحق الحقيق بالقبول أنه لا تجب الكفارة إلا على من أفطر بالجماع فقط، وأما من أفطر بغيره فلا نقول بوجوب الكفارة عليه، لأنه لا دليل يثبت ذلك، والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث والأربعون: ذهب طائفة من أهل العلم - رحمهم الله تعالى - إلى منع بيع المصحف فقالوا: **(ويحرم بيع المصحف)**[1]، وهذا التحريم من جملة الأحكام الشرعية، وقد تقرر لنا في قاعدتنا أن الأحكام

(١) انظر الكافي لابن قدامة: (٦/٢)، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: (٢٨٥/١)، والشرح الكبير على متن المقنع: (١٢/٤)، والفروع وتصحيح الفروع: (١٣٦/٦)، والروض المربع شرح زاد المستقنع (صـ: ٣٠٦)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: (٦٣٥/١).

الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، ولا نعلم دليلاً يصح في ذلك، وحيث لا دليل يمنع فالأصل الجواز - وهو الصحيح في هذه المسألة - بل إن بيعه من جملة تعظيمه بما فيه من نشره بين المسلمين، ولا يزال المسلمون في زماننا وقبل زماننا يتبايعونه فيما بينهم من غير نكير، وقد تقرر في القواعد أن الأصل أن كل ما صلح بيعه فإنه يجوز بيعه إلا بدليل[1]، وأعظم ما ينتفع به المسلم كتاب الله تعالى، فالأصل في البيع الحل، ومن ادعى أن عينا من الأعيان لا يجوز بيعها فإنه مطالب بالدليل المثبت لذلك، وحيث لا دليل يمنع من ذلك فالأصل الجواز، فالصحيح في هذه المسألة إن شاء الله تعالى هو جواز بيعه تفريعاً على هذه القاعدة المباركة المهمة، والتي تعتبر أصلاً من أصول طالب العلم في مسيرته العلمية، والله تعالى أعلم.

الفرع الرابع والأربعون: منع بعض أهل العلم - رحمهم الله تعالى - البيع بالتقسيط ومنعهم هذا من باب منع التحريم، ولكن هيهات يصح هذا المنع، فإن المنع من أحكام الشريعة، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، وأين الدليل الذي يمنع من هذا النوع من البيوعات؟

---

(١) لم أقف على هذه القاعدة بهذا اللفظ، بَيْدَأَنَّ هناك ألفاظا قريبة منها، مثل: «ما صح أن يملك بالأخذ صح أن يملك بالبيع، و(ما يجوز اتخاذه واقتناؤه للملك، يجوز بيعه».
انظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: (١/٦٣٥).

كيف وقد ورد الدليل أصلاً بالجواز كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فإنه - أي بيع التقسيط - من جملة هذه البيوع التي تدخل في عموم هذا النص[١]، وقد تقرر في الضوابط أن الأصل في البيع الحل والإباحة إلا بدليل، وحيث لا دليل يمنع منه فالأصل فيه الجواز، ومنعه غير مقبول، لأن المنع حكم شرعي، والحكم الشرعي وقف على الدليل، فالصحيح في هذه المسألة هو الجواز، والله تعالى أعلم.

الفرع الخامس والأربعون: منع طائفة من أهل العلم - رحمهم الله تعالى - من رهن المصحف، وفرعوا ذلك على عدم جواز بيعه[٢]، وقد تقدم أن الصحيح جواز بيع المصحف، وبناءً على ذلك فالضوابط عندنا أن كل ما صح بيعه صح رهنه، فالصحيح في هذه المسألة هو جواز رهن المصحف، لأنه عين يصح بيعها، وكل عين صح بيعها صح رهنها، ولا فرق بين جواز البيع وجواز الرهن، لكن يشترط أن لا يكون المرتهن كافراً، لخشية امتهانه للمصحف لحديث: **(نهى أن يسافر بالقرآن لأرض العدو مخافة أن تناله أيديهم)**[٣]، أما إذا كان المرتهن مسلماً فإن الصحيح جواز رهن المصحف عنده، وذلك لعدم وجود دليل يمنع من رهنه، والمنع حكم

---

(١) انظر الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة: (١/٢١٩)، وفقه التاجر المسلم (صـ: ٩٨).

(٢) انظر الكافي لابن قدامة: (٢/٨١)، والشرح الكبير على متن المقنع: (٤/٣٨٠)، والفروع وتصحيح الفروع: (٦/٣٦٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، برقم: (٢٩٩٠)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار...، برقم: (١٨٦٩).

شرعي، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، وحيث لا دليل يمنع من ذلك فالأصل الجواز والله تعالى أعلم.

الفرع السادس والأربعون: منع طائفة من أهل العلم ـ رحمهم الله تعالى ـ أن يجمع بين شرطين في البيع، وإنما الجائز شرط واحد فقط، فلو اشترط أحد المتبايعين على الآخر شرطين فإن البيع لا يصح[1]، وهذه مجازفة خطيرة، فلا يجوز أن تشترط حمل الحطب وتكسيره، بل إما حمله فقط، أو تكسيره فقط، ولا تشترط خياطة الثوب وكيه، بل ليس لك إلا أحدهما فقط، وهذا مذهب مجانب للصواب، بل الصحيح في هذه المسألة هو الجواز، فلأحدهما ـ أي البائع والمشتري ـ أن يشترط على الآخر ما شاء من الشروط، وعلى المانع من ذلك الدليل، وقد تقرر في القواعد أن الأصل في الشروط الحل والإباحة إلا بدليل، لعموم قوله ﷺ: **(المسلمون على شروطهم...)** الحديث[2]، وغير ذلك من الأدلة، وأما حديث: **(كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن مائة شرط)**[3]، فإن

---

(١) انظر الشرح الكبير على متن المقنع: (٤/٥٢)، ومختصر الإنصاف والشرح الكبير (صـ: ٤٣٣)، ومنار السبيل في شرح الدليل: (١/٣١٤).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الصلح برقم: (٣٥٩٤)، والترمذي أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، برقم: (١٣٥٢)، قال الألباني في تعليقه عليهما: «صحيح».

(٣) رواه أحمد في المسند: (٤٢/٥١٥)، (٢٥٧٨٦)، والنساءي في كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك، برقم: (٣٤٥١)، وابن ماجه في كتاب العتق، باب المكاتب، برقم: (٢٥٢١)، قال الألباني في تعليقه عليه: «صحيح».

المراد بكتاب الله: شريعة الله تعالى وحكمه، ويدل على الحلية في الشروط أيضاً حديث عقبة: **(إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج)**[1]، وهذا يفيد أن كل شرط حقه الوفاء به، لكن أحق شرط أن يوفى به هو ما كان بسببه استحلال الفرج، أي شروط النكاح، فالأصل في الشروط في المعاملات الحل والإباحة، ولا يمنع منها إلا ما حرمه النص الصحيح الصريح، فيجوز لأحد المتعاقدين أن يشترط على الآخر ما شاء من الشروط، إلا ما خالف النص فإنه لا يقبل، ومن منع شيئا من هذه الشروط فإنه مطالب بالدليل المانع، لأن المنع حكم شرعي، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، وأما حديث: **(ولا شرطان في بيع)**[2]، فقد فسره المحققون بأن المراد بها الشروط التي يؤدي اجتماعها إلى مفسدة، كالشرطين في العينة مثلاً ونحو ذلك، وأما الشروط التي لا يؤدي اجتماعها إلى شيء من المفاسد فإن الشريعة لا تنهى عنها أبداً، فقوله: (ولا شرطان في بيع)، إنما يريد به حقيقة بيع العينة وما أشبهها من الشروط التي يؤدي اجتماعها إلى مفاسد خالصة أو راجحة، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، برقم: (٥١٥١)، ومسلم في كتاب الحج، باب الوفاء بالشروط في النكاح، برقم: (١٤١٨).

(٢) رواه أحمد في مسنده: (٢٥٣/١١)، (٦٦٧١)، وأبو دود، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع ماليس عنده، برقم: (٣٥٠٤)، وابن ماجه، كتاب البيوع، بيع ماليس عنده، برقم: (٤٦١١)، قال الألباني في تعليقه عليهما: «حسن صحيح».

الفرع السابع والأربعون: ذهب بعض أهل العلم - رحمهم الله تعالى - إلى تحريم لحوم الخيل[1]، وما ذهبوا إليه غير مقبول، لأن التحريم من جملة أحكام الشريعة والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، ولابد من اجتماع هذين الشرطين الصحة والصراحة، وما استدل به المحرمون للخيل لا يخلو من حالين:

إما أن يكون صحيحاً ولكنه ليس بصريح.

وإما العكس، وهذا لا يفيد إثبات الحكم الشرعي، فضلاً عن معارضة قولهم هذا لما ثبت بالأدلة الصحيحة الصريحة، والقاضية قضاءً جازماً بحلية الخيل، كحديث أسماء: (نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه)[2]، وحديث جابر رضي الله عنه قال: (إن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل)[3]، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾، [الأعراف: ١٥٧]، وقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾، [البقرة: ٢٩]، ولأن الأصل المتقرر في القواعد في باب الأطعمة أن الأصل فيها الحل والإباحة إلا ما ورد النص الصحيح الصريح بتحريمه[4]،

---

(١) انظر رسالة ابن أبي زيد القيرواني (صـ: ١٥٣)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: (٢/٤٢٤)، والثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (صـ: ٦٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، برقم: (٥٥١٩)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح ومايؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، برقم: (١٩٤٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، برقم: (٤٢١٩)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، برقم: (١٩٤١).

(٤) انظر شرح مختصر الروضة: (١/٣٩٩)، والمنثور في القواعد الفقهية: (١/١٧٦).

فحيث كان الأصل فيها هو الحل، فالمتقرر أيضاً أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، وحيث لا ناقل في هذه المسألة، فالأصل فيها بقاؤها على الإباحة، فالراجح المحفوف بالدليل والقاعدة هو القول بجواز لحوم الخيل[1]، لأن الأحكام الشرعية من التحريم والكراهة تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، والله تعالى أعلم.

الفرع الثامن والأربعون: أوجب طائفة من أهل العلم ـ رحمهم الله تعالى ـ غسل ما صاده الكلب بفمه، أي إذا أرسلت كلبك المعلم فصاد لك شيئاً بفمه فالواجب عليك أن تغسل هذا الموضع الذي باشره بفمه[2]، ولكن هذا الوجوب لا يستند إلى دليل، فإن الواجب من جملة الأحكام الشرعية، والمتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة، فلا يجوز إثبات شيء منها إلا بالدليل، وأين الدليل الذي يعقد هذا الوجوب؟ ولا يصح قياسه على ولوغه في الآنية، لأن هذا الحكم يخص الآنية، ولذلك فلو ولغ على الثوب أو البدن فإنه يكفي في ذلك غسله مرة واحدة فقط، ولا تقل هذه المسألة لا دليل فيها، بل قام الدليل على عدم وجوبه، وذلك لقوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، فهذه جملة شروط حلية الصيد

(١) انظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (صـ: ٣٤٥)، والكافي لابن قدامة: (٥٥٧/١).

(٢) انظر المغني لابن قدامة: (٣٧٢/٩)، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: (١٩٤/٢).

بالجوارح، أن نذكر اسم الله عليه، وأن يكون قد أمسك لنا، ولم يذكر الأمر بالغسل، ولو كان واجباً لبينه لنا، لأن المتقرر بالاتفاق أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ويوضح هذا حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: **(إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه، فإن وجدت مع كلبك كلباً آخر وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتل، وإذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل)**[1]، وفي لفظ: قال قلت: يا رسول الله إنا نرسل الكلاب المعلمة، فقال: **(كل ما أمسكن عليك، قلت وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن. قلت: إنا نرمي بالمعراض! قال: كُلْ ما خرق، وما أصاب بعرضة فلا تأكل فإنه وقيذ)**[2]، ولهما من حديث أبي ثعلبة أن النبي ﷺ قال: **(وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل)**[3]، وهذه الأحاديث نص في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض، برقم: (٥٤٧٦)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، برقم: (١٩٢٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر، برقم: (٥٤٨٦)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، برقم: (١٩٢٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة: (٥٤٩٦)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة: (١٩٣٠).

محل النزاع، لأن النبي ﷺ كان في مقام التعليم لمن كثر صيده بالكلب والمعراض، فبين له جميع ما يتعلق بذلك، ووضح له أحوال المصيد بالكلب والمعراض، فلو كان الغسل واجباً لأمرهم به فلما لم يأمرهم به دل على أنه ليس بواجب لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والله أعلم.

الفرع التاسع والأربعون: كره قوم من أهل العلم ـ رحمهم الله تعالى ـ أكل لحوم البقر، واستدلوا على ذلك بحديث: **(لحوم البقر داء، وسمنها ولبنها دواء)**[1]، والعجب من المستدل بهذا الحديث، فإن مثل هذا الحديث لا يستحق أن يستدل به لأنه ضعيف، بل وقد حكم عليه طائفة من العلماء بأنه موضوع، ولا أعلم أحداً صححه من المتقدمين إلا الحاكم[2] عفا الله عنه وغفر لنا وله، وأنت خبير بعظيم تساهله في التصحيح، فإذا انفرد بتصحيح شيء من الأحاديث فقف واحذر حتى تتبين الأمر بنفسك، فإنه لا يعتمد على تصحيحه، وهذا الحديث مع شدة ضعفه فإنه مخالف للأدلة الصحيحة الصريحة في جواز لحوم البقر، قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [الحج: ٣٠]، ولحم البقر داخل في هذا الحل، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقد روى مسلم في

(١) قال صاحب كشف الخفاء: (١٦٣/٢): (الحديث ضعيف).

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم: (٤٤٨/٤)، (٨٢٣٢)، قال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه).

صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: **(ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر)**[1]، وعنه رضي الله عنه قال: **(نحر النبي ﷺ عن نسائه بقرة في حجته)**، رواه مسلم[2]. وله أيضاً عن جابر رضي الله عنه قال: **(نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة)**[3]، وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة)**[4]، فهذه الأحاديث تفيد إفادة صريحة حلية لحوم البقر بلا كراهة، وحيث إن الكراهة من أحكام الشريعة فإنها لا تقبل إلا بدليل، وحيث لا دليل يصح في هذه الكراهة فالأصل عدمها، لأن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، فالحق في هذه المسألة هو حل لحوم الأبقار بلا كراهة، والله تعالى أعلم.

الفرع الخمسون: كل البدع المنتشرة في العالم الإسلامي والعربي فإنها تدخل تحت هذه القاعدة العظيمة المباركة، لأن من يفعل هذه البدع قولية كانت أم فعلية، إنما يفعلها لأنه يعتقد أنها مستحبة، أو واجبة، وهذا الاستحباب والوجوب من أحكام الشريعة، والحكم الشرعي يفتقر في ثبوته

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة، رقم: (١٣١٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة، رقم: (١٣١٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج،

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، (١٣١٨)، وأبو دود كتاب الضحايا، باب في البقر والجزور عن كم تجزئ، (٢٨٠٧).

للدليل الصحيح الصريح، وقد تقرر في القواعد أن الأصل في التعبدات الحظر والتوقيف[1]، وتقرر في القواعد أيضاً أن كل إحداث في الدين فهو رد، ويجمع ذلك حديث: **(من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد)**[2]، وفي رواية: **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)**[3]، فالاحتفال بالمولد النبوي ليس من الشريعة في صدر ولا ورد لعدم الدليل، وكذلك الطواف حول القبور، والذبح عندها، وقراءة القرآن في المقابر، والعكوف عند القبور الليالي ذوات العدد، ورفعها، والكتابة عليها، وتجصيصها، وسترها بالحرير، أو الخرق، وكتابة القرآن عليها، وقراءة الفاتحة عند ذكر أصحابها، وكذلك الأذكار الجماعية التي تفعل عقب الصلوات وغيرها، وكذلك تخصيص زمان أو مكان بذكر أو تعبد لا دليل عليه، وكبدع الصوفية على مختلف أنواعها، وتعدد أشكالها، وكبدع الموالد جميعها سواءً موالد الأنبياء، أو الأولياء، كل ذلك من البدع المحدثة، والجرائم المنكرة التي ما أنزل الله بها من سلطان، فضلاً عن الأدلة الواردة في تحريم هذه الأشياء على وجه العموم والخصوص، وكقراءة الفاتحة في افتتاح الخطوبة، وكقراءة القرآن في مكبر الصوت على الملأ قبل دخول الخطيب،

---

(١) انظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: (٢/٧٦٩)، وعلم المقاصد الشرعية (صـ: ١٦٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود: (٩/١٠٧)، ومسلم كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة ومحدثات الأمور، برقم: (١٧١٨).

وكصلاة ركعتين بين الخطبتين أي حال جلوس الخطيب بعد الأولى، وكصلاة ركعتين عقب السعي قياساً على الطواف، وكالأذان والإقامة للعيدين، وكرفع اليدين عند الدعاء على المنبر يوم الجمعة إلا في دعاء الاستسقاء، وكالتمسح بأستار الكعبة، أو بمقام إبراهيم، أو بأي شيء من المساجد الثلاثة إلا ما ورد في الركنين اليمانيين من مشروعية المسح باليد، وكتقبيل الركن اليماني، أو الإشارة له، لأنه لم يرد إلا المسح فقط، وكاعتياد الصلاة على النبي ﷺ قبل الأذان، وكاعتياد الاستعاذة بعد كل تثاؤب، وكاعتياد قول: (صدق الله العظيم) عقب ختم كل قراءة، وكرفع اليدين على هيئة الدعاء عقب الرفع من الركوع، وكاعتياد السلام بالمصافحة بعد الصلاة على من في المسجد، وكأعياد الميلاد، وغير ذلك مما يعسر حصره، وإنما المقصود مجرد التفريع، ولعل هذا كافٍ فيه على هذه القاعدة المهمة، وحرصت كل الحرص على تسهيل العبارة للقارئ حتى يشرب قلبه هذه القاعدة، وإني والله أحب له ما أحبه لنفسي، وأريده أن ينتفع بهذه القاعدة العظيمة، راجيا من الله تعالى له الخير كله عاجله وآجله، وإني أتمنى له التوفيق في حياته العلمية، والعملية، والدنيوية، والأخروية، وهذا آخر ما أردت تقييده من الفروع.

فالله أسأل أن ينفع بهذه الوريقات، وأن ينزل فيها البركة تلو البركة، وأن يشرح لها الصدور، ويفتح فيها الأفهام، وإني أشهد الله تعالى أنها وقف له جل وعلا، أرجو ثوابها يوم ألقاه، كما أسأله جل وعلا أن يجعلها عملا صالحاً نافعاً متقبلاً مبروراً، وأسأله جل وعلا باسمه الأعظم أن يرفع

نزل العلماء، وأن يغفر لهم جميعاً، وأن يجزيهم خير ما جزى عالماً عن أمته، وأن يعفو عنا زللنا وتقصيرنا في العلم والعمل والدعوة، وأن لا يجعل أعمالنا وبالاً علينا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

وقد تم الفراغ منها ليلة الاثنين، في اليوم الثاني والعشرين من شهر شوال عام خمس وعشرين وأربعمائة وألف من هجرة الحبيب ﷺ والله تعالى أعلم.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
سبب تأليف الرسالة	٧
نص القاعدة وشرحها إجمالا وتفصيلا مع الدليل	٩
لماذا دخلت الفروع الفقهية التي لادليل عليها كتب الفقه	٢٣
فروع هذه القاعدة المباركة	٣٦
الفرع الأول: تقسيم بعض الفقهاء رحمهم الله الي ثلاثه اقسام	٣٦
الفرع الثاني: كراهية بعض الفقهاء رحمهم الله التطهير بالماء المشمس	٣٧
الفرع الثالث: قولهم لايجوز استعمال الماء المستعمل في الطهاره الواجبة	٣٨
الفرع الرابع: كراهية بعض الفقهاء رحمهم الله أن يرفع الجنب حدثه بماء زمزم	٤٠
الفرع الخامس: كراهية بعض الفقهاء رحمهم الله التطهير بالماء المسخن بالنجاسة	٤١
الفرع السادس: كراهية بعض الفقهاء رحمهم الله التطهير بالماء الذي تغير بما لايشق صون الماء عنه	٤٢
الفرع السابع منع بعض الفقهاء رحمهم الله استعمال الماء القليل الذي غمس القائم من نومه فيه يده قبل غسلهما ثلاثا	٤٣

الموضوع	الصفحة
الفرع الثامن: كراهيه بعض الفقهاء رحمهم الله التطهير بالماء إذا خالطه الملح المعدني	٤٥
الفرع التاسع: قولهم فيمن اشتبهت عليه الثياب الطاهرة بالنجاسة فماذا يفعل في صلاته	٤٧
الفرع العاشر: منع بعض الفقهاء رحمهم الله التطهير بالماء القليل إذا وقعت فيه نجاسه	٤٨
الفرع الحادي عشر: منع بعض الفقهاء رحمهم الله استعمال آنية الذهب والفضة مطلقا	٥٠
الفرع الثاني عشر: كراهية بعض الفقهاء رحمهم الله استقبال النيرين حال الخلاء	٥٣
الفرع الثالث عشر: استحباب بعض الفقهاء قول الحمدلله الذي أذهب عني الأذي وعافاني إذا خرج من الخلاء	٥٤
الفرع الرابع عشر: كراهية بعض الفقهاء الاستياك للصائم بعد الزوال	٥٥
الفرع الخامس عشر: استحباب بعض الفقهاء نتر الذكر بعد البول ..	٥٦
الفرع السادس عشر: استحباب بعض الفقهاء الترتيب في تقليم الأظافر	٥٧
الفرع السابع عشر: استحباب بعض الفقهاء مسح العنق في الوضوء	٥٨

الموضوع	الصفحة
الفرع الثامن عشر: استحباب بعض الفقهاء الذكر أثناء الوضوء .	٥٩
الفرع التاسع عشر: اشتراط بعض الفقهاء لجواز المسح على الخفين أن لايكون فيهما خرق	٦٠
الفرع العشرون: اشتراط بعض الفقهاء لجواز المسح على العمامة أن تكون محنكة وذات زؤابة	٦٢
الفرع الحادي والعشرون: اشتراط بعض الفقهاء لجواز المسح على الجبيرة تقدم الطهارة	٦٣
الفرع الثاني والعشرون: قول بعض الفقهاء بانتقاض الوضوء بالقيء	٦٤
الفرع الثالث والعشرون: قول بعض الفقهاء بوجوب الغسل بانتقال المني من مكانه	٦٥
الفرع الرابع والعشرون: استحباب بعض الفقهاء تعميم البدن بالماء في الغسل	٦٦
الفرع الخامس والعشرون: إيجاب بعض الفقهاء مسح اليدين إلى المرفقين في التيمم	٦٨
الفرع السادس والعشرون: قول بعض الفقهاء ببطلان طهارة التيمم بخروج الوقت	٧٠
الفرع السابع والعشرون: إيجاب بعض الفقهاء غسل النجاسات سبعا	٧٢

الموضوع	الصفحة
الفرع الثامن والعشرون: مذهب بعض الفقهاء في المبتدأة	٧٣
الفرع التاسع والعشرون: كراهية بعض الفقهاء وطء المستحاضة	٧٦
الفرع الثلاثون: قول بعض الفقهاء بإعادة أذان الجنب	٧٧
الفرع الحادي والثلاثون: استحباب بعض الفقهاء الترديد خلف المقيم	٧٩
الفرع الثاني والثلاثون: قول بعض الفقهاء من آداب الخلاء اعتماد المتخلي على رجله اليسرى وينصب رجله اليسرى	٨٣
الفرع الثالث والثلاثون: قول بعض الفقهاء من السنة في الأذان قول: حيّ على خير العمل	٨٤
الفرع الرابع والثلاثون: منع بعض الفقهاءالحائض أن تقرأ شيئا من القرآن	٨٥
الفرع الخامس والثلاثون: إبطال بعض الفقهاء صلاة المصلي إذا دعا بشيء من ملاذ الدنيا	٨٦
الفرع السادس والثلاثون: إبطال بعض الفقهاء الوضوء بالقهقهة	٨٧
الفرع السابع والثلاثون: إبطال بعض الفقهاء الصلاة بالنحنحة والنفخ إذا بان منه حرفان	٨٨
الفرع الثامن والثلاثون: اشتراط بعض الفقهاء الأربعين لصحة صلاة الجمعة	٨٨

الموضوع	الصفحة
الفرع التاسع والثلاثون: اشتراط بعض الفقهاء اشتمال الخطبة على الحمد له والأمر بتقوى الله والصلاة على النبي ﷺ	٨٩
الفرع الأربعون: استحباب بعض الفقهاء قراءة يس عند المحتضر	٩٠
الفرع الحادي والأربعون: قول بعض الفقهاء ببطلان الصوم ببلع النخامة	٩١
الفرع الثاني والأربعون: قول بعض الفقهاء بوجوب الكفارة على من أفطر بالأكل والشرب عامدا ذاكرا	٩٢
الفرع الثالث والأربعون: منع بعض الفقهاء بيع المصحف	٩٣
الفرع الرابع والأربعون: منع بعض الفقهاء البيع بالتقسيط	٩٤
الفرع الخامس والأربعون: منع بعض الفقهاء رهن المصحف	٩٥
الفرع السادس والأربعون: منع بعض الفقهاء الجمع بين شرطين في البيع	٩٦
الفرع السابع والأربعون: تحريم بعض الفقهاء لحوم الخيل	٩٨
الفرع الثامن والأربعون: إيجاب بعض الفقهاء غسل ماصاده الكلب بفمه	٩٩
الفرع التاسع والأربعون: كراهية بعض الفقهاء أكل لحوم البقر ..	١٠١
الفرع الخمسون: الإخلال في فهم هذه القاعدة سبب انتشار البدع في كثير من بلدان العالم الإسلامي	١٠٢
فهرس الموضوعات	١٠٦

صدر إلى المؤلف

الفقير إلى عفو ربه

تذكير أسود الصحوة بجُمل من قواعد الدعوة

تنوير الصدور في التحذير من فتنة القبور

رسالة في شرح قاعدة العموم والخصوص

رسالة في شرح قاعدة الأمر المطلق عن القرينة

رسالة في شرح ما يفيده النهي المطلق

رسالة في افتقار إثبات الأحكام للأدلة الصحيحة

رسالة في شرح المطلق والمقيد

ألفية الفقهاء

إتحاف أهل الألباب بمعرفة التوحيد والعقيدة في سؤال وجواب

الشرح المبدي جمال عقيدة الشيخ ابن سعدي

أصول الاعتقاد الصحيح

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص. ب ٢٧٢٦١ـ الرياض ١٤١٧

هاتف ٤٩١٤٧٧٦ـ ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس ٤٤٥٣٢٠٣

البريد الإلكتروني eshbelia@hotmail.com